بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 03 أغسطس 2017

في موانع التكفير:

مانع الجهل لدى السلفيَّة الوهابيَّة، بين المُدَّعَى والواقع

أحمد عبد السَّلام المؤذّن
باحث مغربي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
All rights reserved © 2017

الملخّص:

عُرّف الجهل في معاجم اللغة الرئيسيَّة بعدم العلم أو خلوّ النفس منه، وما جاء منه في معانٍ أخرى فهو بحسب اللزوم. وهذا أوَّل خطأ ارتكب في هذا التعريف اللغوي، حيث عُدّ الجهل حدوثَ قول أو فعل أو اعتقاد بخلاف الحق. وقد أدَّى التعريف الاقتضائي هذا إلى الوقوع في التناقض، حيث إنَّ المؤدى ألَّا يقع التكفير حتى يحدث القول أو الفعل أو الاعتقاد الجهلي، لكن تمَّ التكفير بالخلو من الحقّ في حدّ ذاته.

والذي نراه بحسب الأدلة الصحيحة أنَّ الجهل من العوارض المكتسبة التي ترفع موضوع التكليف، وعليه فالجاهل بالإسلام كُلاً أو فرعاً معذور اتفاقاً، وإنَّما الخلاف هو في تفاصيل المسألة وتطبيقاتها.

وقد خالف السلفيون الوهابيون الجمهور في هذه الموضوعة، بل خالف بعضهم بعضاً مكفّرين ومتقاتلين، حتى تعذّر تحديد مذهب واحد لهم فيها. والمشكلة أتت من تناقض مراجعهم الأساسيَّة المعوَّل عليها في صياغة تصوُّرهم العقدي، وعمدتها كتابات ابن تيمية وابن عبد الوهاب. وهكذا انقسموا بين من لا يعذر بالجهل مطلقاً، أي ولو حيث مظنة الجهل، وعزاه إلى الحقّ من مذهب الشيخين المتقدّمين مستدلاً عليه بوجوه لا تصح؛ ومن يعذر بالجهل حيث مظنة العلم لا مبدئياً بل لمصلحة عرضيَّة دون أن ينسى إثباته من كلمات الشيخين، ومن يفصّل في المسألة فيرى أنَّ مذهبهما هو عذر الجاهل حيث لا يظنُّ فيه العلم ولا يعذره حيث مظنَّة العلم؛ ومن يدَّعي - أخيراً - أنَّ المذهب هو العذر بالجهل مطلقاً، أي حتى في مظنَّة العلم، وهو منه محاولة إنسانيَّة جميلة إلا أنَّه لا يمكن نسبتها إلى هذه المدرسة السلفيَّة الوهّابيَّة. ولذلك فالذي عليه جمهورهم اليوم هو الرأي الثالث أي التفصيل، ولعله الأقرب إلى روح التوجُّه العقدي لابن تيمية وتلامذته.

وبحث الأدلة الإسلاميَّة المعتبرة ينتج عنه أنَّ الصحيح في مسألة العذر بالجهل هو العذر مطلقاً بغض النظر عن نوع المسائل، والزمان والمكان، ونوع الجهل من حيث البساطة والتركيب. وهذه النتيجة هي قرينة من القرائن الكثيرة - في تصوُّرنا - على أنَّ الكفر ليس هو مطلق المخالفة للإسلام، بل هو الجحود عن الاستيقان أو الإعراض المبدئي عنه.

إهداء:

- إلى الكائن الذي خلقه الله تعالى حرّاً مختاراً، غير معصوم بل خطّاء مراراً، مردّداً بسعيه ومسؤوليته بين أسفل سافلين وأحسن تقويم. يراه الله وهو يكفر به، ويعصيه بقوّته، وما يتحرّك إلا بقدرته، فيغفر له جهله وزلته، وما يرفل إلا في نعمته ... ثم لم يزد ذلك الله تعالى إلا رحمة وحلماً وفضلاً وتكرّماً.

- إلى الإنسان الذي أراد له الخالق أن يعبده بحريَّة، ويريد له المخلوق أن يعبده بالإكراه.

تقديم:

إسهاماً منَّا في نقد أسس أطروحة الجمهور التكفيريَّة التي لها ما لها اليوم، نتناول بالدراسة في هذه الورقة موضوعة «العذر بالجهل» عند السلفيَّة الوهابيَّة[1] وتقييمها تصوُّراً وتصديقاً في ضوء الموازين الشرعيَّة الإسلاميَّة، خصوصاً وأنَّ هذه المدرسة تزعم أنَّ تكفيرها متزن لقيامه على ضوابط صارمة ضمن تلك الموازين بما أنَّه حكم شرعي[2] كسائر الأحكام، ولذلك فهي تلتزم بالعذر بموانع التكفير الشرعيَّة حيثما كانت، ومن جملتها العذر بالجهل.

ونشير استهلالاً إلى أنَّ التوفيق لم يحالف هذه المدرسة في هذه الموضوعة كما في سائر فروع أطروحتها التكفيريَّة. وقد انفلت عقدها ليمتدَّ تشرذم الأخطاء في البناء النظري لها طولاً وعرضاً، وهكذا لم يصب أصحاب تلك المدرسة تحرير أصل معنى الجهل، حيث عرَّفوه بلازمه كالاعتقاد أو القول أو الفعل بخلاف الحق، بينما هو يعني عدم العلم أو خلوّ النفس منه كما سنبسط القول فيه، ممَّا انعكس سلباً على أطروحتهم التكفيريَّة بشكل عام. ومن ذلك التشرذم الانتقائيَّة، ذلك أنَّ البناء النظري يقوم على انتخاب بعض المصاديق المناسبة وبالإعراض عمَّا سواها، أو على التطبيق بالكيل المطفف عند التكفير والعذر كما سنرى. وسيتضح للقارئ الكريم أنَّ الاضطراب داخل هذه المدرسة حول هذه المسألة بالخصوص قد بلغ مداه حتى ليصعب معه إلزامهم بمذهب رسمي بشأن المسألة، فمن قائل بعدم العذر بالجهل مطلقاً في أصل الدين الذي هو معرفة الله وعبادته، وقد اعتبره بعضهم جوهر مذهب شيخهم ابن تيمية، ومن قائل بالتفريق بين المسائل من حيث الظهور والخفاء، فيعذر حيث مظنة الجهل كحداثة العهد بالإسلام والبعد عن ديار الإسلام... إلخ، وادَّعى أنَّ هذا هو رأي ابن تيمية لا السابق، ومن قائل بالعذر بالجهل بفرع من فروع الشريعة واجب الإعلام، ويردّه غيره بعدم صحَّة تقسيم معارف الدّين إلى أصول لا يعذر بالجهل بها وفروع يعذر الجاهل بها، ومن قائل بالعذر عند تعلق المصلحة على ذلك، وفيه ما فيه، ومن قائل أخيراً بالعذر بالجهل، ولو حيث مظنة العلم كما يفهم ممَّن ينفي أصل التقسيم بين المسائل على أساس الظهور والخفاء، وسيأتي تفصيل كلّ ذلك. ونحن توصلنا إلى أنَّ ادعاء عدم قسمة ابن تيمية للمسائل من حيث الظهور والخفاء لا يصح، ولعلَّ الذي دفع إلى هذا الاعتقاد هو حشر ابن تيمية لأمثلة غير منسجمة عند عدّه لمصاديق القاعدة التي يؤسّسها، ثمَّ تراه حين التطبيق يعذر الصحابة مثلاً ولا يعذر الصوفيَّة، مع أنَّ المخالفة عقائديَّة عند الجميع، ولعلها قد تكون خفيَّة على الصوفيَّة وظاهرة لدى الصحابة. ونحن فسَّرنا ذلك الاضطراب عندهم بتناقض نصوص ابن تيمية نفسه، وكذلك ابن عبد الوهاب من بعده - مرجعهم الثاني - وهو ما أنتج اختلاف الأتباع.

1- نقصد بالسلفيَّة الوهابيَّة أتباع المنهج السلفي. ومن أبرز ممثليه محمَّد بن عبد الوهاب وابن تيمية، تمييزاً لها عن السلفيات الأخرى سنيَّة كانت أو شيعيَّة.

2- قال ابن تيمية: في (مجموع الفتاوى): «لأنَّ الكفر حكم شرعي، وإنَّما يثبت بالأدلة الشرعيَّة...». ابن تيمية. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة، المملكة العربيَّة السعودية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم. 1416هـ/1995م. 78/17.

والذي نصححه في اعتقادنا في هذا الباب هو العذر بالجهل مطلقاً سواء كان الجهل بسيطاً أو مركباً - كما في حال المؤوّل والمجتهد - وهو الذي قامت عليه الأدلة الشرعيَّة المعتبرة، وستأتي في مظنتها. بينما تهافت ما استدلَّ به بعضهم لإثبات أنَّ القرآن لا يعذر بالجهل كآية «العذر»[3]، وبينا في دراستنا لها أنَّ العكس هو الصحيح، لا ما فهم المخالف. وأمَّا الروايات التي استدلوا بها لعدم العذر فهي بين خارج عن محل النزاع، أو ضعيف لا حجَّة فيه، أو صحيح وهو لحساب العذر لا لغيره. هذا بينما العذر بالجهل ثابت في روايات معتبرة كثيرة كحديث البخاري عن الرجل من بني إسرائيل الذي جهل قدرة الله على إحيائه، وحديث ابن ماجة والحاكم عن دروس الإسلام ونجاة الناس بـ«لا إله إلا الله» فقط، وحديث أحمد عن «ذات أنواط» وغيرها، كما سيأتي على أنَّ القرآن حاكم وكاف. وبناء عليه وحيث ثبت العذر بالجهل اتضح الملاك في المؤاخذة الإلهيَّة وهو الكفر عن علم واختيار، وهذا وحده يقلب الأطروحة التكفيريَّة المشهورة مع لوازمها رأساً على عقب.

ومنهجنا العام في هذه الدراسة أنَّنا نحاكم عند الشك في الرواية إلى القرآن والعقل القطعي في إطار ما بات معروفاً بـ«إسلام القرآن»[4] في مواجهة «إسلام الحديث» السلفي، ونكسر الحواجز المعرفيَّة المذهبيَّة، فننفتح على الحكمة من أيّ وعاء خرجت، ولا نميل إلا مع الدليل، ونستهدف الحقيقة بروح علميَّة ولو سقطت في طريقها المسلمات، وبذلك نمكن لحريَّة العقل المنضبط فتتحقق شروط النهضة.

وأمَّا منهجنا الخاص هنا فنحن نطرح مسألة «العذر بالجهل» كما وردت في كلمات أرباب المنهج السلفي الوهابي، ثمَّ نعرضها على الأدلة الإسلاميَّة الشرعيَّة المعتبرة من أجل تقييمها. ونقسم البحث إلى أربعة محاور: نحرّر في الأوَّل المقصود من الجهل، ثمَّ نطرح في الثاني نظريَّة العذر به داخل هذه المدرسة بين المعارضين والمؤيدين بما أنَّ الاختلاف حوله بلغ أشدَّه، محاولين اكتناه رأي جمهورهم لها، وفي الثالث نتعرَّض لمناقشة الأدلة التي طرحها المانعون من العذر بالجهل، ثم نطرح رابعاً الأدلة المعتبرة قرآناً وسُنَّة التي تؤسّس للعذر بالجهل بكلا قسميه أي البسيط والمركّب.

المحور الأوَّل: تحرير المقصود بالجهل والعذر به

أصل الجهل هو عدم العلم أو خلوّ النفس منه كما قال الراغب في (**المفردات**)[5]، واستعماله في معان أخر هو ليس على أساس الوضع اللغوي بل هو بحسب الاقتضاء واللزوم، كما قيل: هو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، فإنَّه كذلك لخلو النفس من اعتقاد الشيء بما هو عليه؛ وكذلك ما قيل هو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، كمن يترك الصلاة متعمداً، وعلى ذلك

3- نقصد بها قوله تعالى: {وإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} الأعراف: 172.

4- لا نقصد بذلك الانتماء لمدرسة القرآنيين التي لا تعترف بالسُنّة، بل اختصاراً الانطلاق من القرآن وتحكيمه في السُنّة المرويَّة.

5- أبو القاسم الحسين بن محمَّد، المعروف بالراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم. دمشق. 1412هـ. كتاب الجيم: مادة جهل. ج 1: 209.

قوله تعالى: {قالوا أتتخذنا هزؤاً قال: أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين}[6]، فجعل فعل الهزؤ جهلاً، وقال عز وجلّ: {فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة}[7]، فإنَّه لازم لجهل النفس، وإلا فحقّ العلم هو أن يطابق الواقع بما هو، لازماً كان أو ملزوماً.

ولذلك يخطئ من السلفيَّة الوهابيَّة من يحرّر المعنى الاصطلاحي للجهل على أساس اللازم من الوضع لا الوضع نفسه، من ذلك ما زعم صاحب (**نواقض الإيمان الاعتقاديَّة**) أنَّ المعزوَّ إلى مقصود العلماء هو «**الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر، أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق**».[8] وظاهر أنَّ ذلك هو لا زم الجهل لا الجهل نفسه. وثمرة الفرق أنَّ من يفسّره باللازم عليه ألَّا يكفر - على الأقل فقهياً -[9] من يخلو من علم بالحق حتى يقول قولاً أو يعمل عملاً أو يعتقد اعتقاداً بخلاف الحق أي من جهة الفعل؛ على أنَّهم - وخاصَّة غير العدليَّة - يكفّرون غير المسلم عموماً حتى لو يعمل ذلك أي من جهة الترك أو كلّ من له موقف سلبي تجاه الحق، ولو لم يكن له موقف إيجابي تجاه الكفر إن لم يدع وحدتهما. ولذلك تراهم يكفّرون الجاهل بالإسلام لمجرَّد جهله به، كما يفهم من عموم قول ابن القيم: «**كلّ من دان بدين غير الإسلام فهو كافر**»[10]، وقول ابن تيمية: «**وقد اتفق المسلمون على أنَّه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر**».[11] ولعلّه لخفاء هذه النكتة عليه زعم صاحب (**نواقض الإيمان الاعتقاديَّة**) أنَّ لازم الجهل هو مقصود العلماء[12]، مع أنَّ الجاهل بالإسلام - سواء قبلنا نحن أو رفضنا - هو كافر في حكمهم وحكم غيرهم، حتى في مرحلة ما قبل قيام الحجَّة لا أقلّ فقهياً.

وعلى أيّ حال يعتبر أصل الجهل اتفاقاً من العوارض المكتسبة أي الاختياريَّة[13] التي ترفع موضوع أهليَّة المكلف للتكليف شرعاً[14]، والخلاف بين الإسلاميين إنَّما هو في تفاصيل المسألة وتطبيقاتها. والذي نبحثه هنا بالأصالة هو جهل الذي ثبت له عقد الإسلام حتى وقع في كفر اعتقادي أو عملي بحسب التعريف المشهور للكفر. وبهذا لا نطرق أساساً بحث الجاهلين من غير المسلمين في الفترة أو غيرها إلا عرضاً.

6- البقرة: 67.

7- الحجرات: 6.

8- د. محمَّد بن عبد الله بن علي الوهيبي. نواقض الإيمان الاعتقاديَّة وضوابط التكفير عند السلف. نسخة (رقميَّة). ص 146.

9- تمييزاً له عن الكفر الكلامي، إذ ذلك يحدد على أساسه الموقف الدنيوي، بينما هذا يحدد على أساسه الموقف الأخروي.

10- محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزيَّة. طريق الهجرتين وباب السعادتين. دار السلفيَّة. القاهرة. مصر. ط: 2 1394هـ، ص 413.

11- مجموع الفتاوى: 7/302 (م. س: مصدر سابق).

12- د. محمَّد بن عبد الله بن علي الوهيبي. نواقض الإيمان الاعتقاديَّة وضوابط التكفير عند السلف. نسخة ب د ف. ص 144.

13- نعتقد أنَّ كسبية الجهل واختياريته هي في مرحلة التسبب فيه، لا في علاقته البعديَّة بالمعلوم، وإلا فالجهل يناقض العلم اضطراراً.

14- د. رمضان محمَّد عيد هيتمي. القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين.

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1257 الجمعة 1438/6/4 - الموافق 03 مارس 2017 م.

وبداية نقول: إنَّ مسألة العذر بالجهل من حيث التفصيل والتطبيق ممَّا خالف فيه السلفيون الوهابيون جمهور المسلمين، بل هي من أشدّ ما اختلف حوله هؤلاء السلفيون أنفسهم، حتى اختلفوا في تحديد موقف علمائهم الرموز من هذه مسألة. قال رائد آل طاهر معترفاً بخلاف ابن عبد الوهاب مع عموم المسلمين: «**فإنَّ مسألة العذر بالجهل كانت من المسائل التي ثار فيها الجدل بين الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ وبين خصومه في وقته، وقد اتهمه الكثيرون من قبل ـ ولا زال البعض على أثرهم! ـ بأنه يُكفِّر أعيان المسلمين بما وقع منهم من شركيات قبل البيان والمعرفة وإقامة الحجَّة عليهم، وأنَّه لا يعذر أحداً منهم وقع في ذلك ولو صدر منه عن جهل وعدم معرفة**»[15]، ثمَّ أورد بعده اختلاف الوهابيَّة أنفسهم حول موقف شيخهم ابن عبد الوهاب من هذه القضية، قال: «**وظنَّ البعض أنَّ الشيخ لا يعذر بالجهل، فقام بعض أبناء الشيخ وطلابه في بيان أنَّ الشيخ يعذر بالجهل، ثم تطوَّر الخلاف وصار بين المنتسبين لدعوة الشيخ رحمه الله، منهم مَنْ يعذر بالجهل ويذكر أدلة شرعيَّة ومواضع من كلام الشيخ وكلام غيره من العلماء تدلّ على ذلك، ومنهم مَنْ لا يعذر بالجهل ويذكر أدلة ومواضع أخرى للشيخ وغيره تدلّ على ذلك... ولا زال هذا الخلاف قائماً منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا، فمن أهل العلم مَنْ يرى العذر بالجهل قبل إطلاق أحكام التكفير؛ ...، ومن أهل العلم مَنْ يرى عدم العذر بالجهل ...**»[16]. بل إنَّه يذكر بعده أنَّ من لا يعذر بالجهل منهم صار عند مخالفه من «أهل التكفير»، والذي يعذر بالجهل عند الآخر من «أهل الإرجاء»، حتى انتهى بهم الأمر إلى تكفير بعضهم بعضاً! ونحن ـ كما أسلفنا ـ نعرض هنا أوَّلاً أهمَّ أقوال السلفيَّة الوهابيَّة حول موضوعة العذر بالجهل قبل مناقشة أدلتهم المطروحة، توصلاً إلى تقييم النظريَّة والتطبيق.

المحور الثاني: نظريَّة عذر المسلم بالجهل عند السلفيَّة الوهابيَّة بين المعارضين والمؤيدين

من أشهر الكتب التي ألفت للانتصار لعدم العذر بالجهل كتاب (**الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد**) لمؤلفه د. طارق عبد الحليم، والذي نال قسطه من تقريض شيخ الوهابيين ابن باز، ضمن كتاب حوى مجموعة من الرسائل في الاتجاه العقائدي الوهابي.[17] وبهذا ارتفعت قيمة هذا الكتاب في المدرسة السلفيَّة الوهابيَّة، إضافة إلى إيراده كثيراً من آراء من يرى رأيه، وإن خالف اليوم فريق آخر من السلفيين الوهابيين في نتائج الكتاب وانبرى ـ نسجا على منوال سلفهم المختلفين ـ لنقدها، بل اعتبرها مخالفة لمنهج السلفيَّة

15. http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=127325 (آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2/03/2017)

16- نفسه.

17- ممَّا جاء في تقريض ابن باز: "فقد تقدَّم إليَّ الأخ فضيلة الشيخ عبد الله بن سعدي الغامدي...وذكر لي أنَّه قد عزم على جمع بعض الرسائل النافعة من مؤلفات أئمة الدعوة وبعض علماء نجد وطبعها، في حكم تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك، وطلب مني أن أضع مقدمة لها. وقد اطلعت على هذه الرسائل فألفيتها رسائل قيّمة جديرة بالنشر، ألفها أئمة أجلاء، وعلماء فضلاء قضوا حياتهم في تدريس العلم النافع... كما أنَّ هذه الرسائل أيضاً قد اشتملت على محاربة الوثنيَّة ...وإلى القارئ بيانها: ...**الجواب المفيد في حكم تارك التوحيد**...". إلا أنَّه وقع في تقديم ابن باز إبدال كلمة (جاهل) بـ(تارك) في عنوان رسالة (الجواب المفيد) لطارق عبد الحليم والذي هو الرسالة الثالثة عشرة من كتاب (عقيدة الموحدين) ابتداء من ص 373 إلى ص 444. انظر: (عقائد الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين). تحقيق عبد الله الغامدي. تقديم ابن باز. الناشر دار الطرفين بالطائف. ط1 عام 1419 هـ الموافق 1999م. نسخة مصورة. وجدير بالتوضيح أنَّ اسم المؤلف في رسالة (عقيدة الموحدين) مختلف عنه في الطبعات المتأخرة للكتاب، وذلك للتقية كما عبر عنها بقوله في مقدمة طبعة (تورونتو 9 رجب 1425، الموافق 24 أغسطس 2004): «وكان أن صدر الكتاب تحت اسم «أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد» لأسباب يعرفها من عايش جوّ السبعينيات وتعرّف أوضاع المنتسبين إلى الدعوة في إبانها».

الوهابيَّة، أو ما يسمُّونها هم «أهل السنَّة والجماعة»، ومنهم د. الوهيبي في (**نواقض الإيمان الاعتقاديَّة**)، فأثبت لنا مرَّة أخرى اضطراب أصحاب هذا المذهب.

لقد صدّر صاحب (**الجواب المفيد**) الفصل الثاني من رسالته بكلام بيّن جامع قال فيه: «**أصل الدين هو معرفة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعبادته وحده لا شريك له، وهذا لا عذر فيه بالجهل، سواء وجدت مظنة العلم كدار الإسلام ـ أو لم توجد كدار الحرب ـ وسواء ثبتت إقامة الحجَّة أم لم تثبت. ويجب اعتبار الجاهل فيه كافراً في ظاهر الأمر. وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة**».[18] أقول: هذا الذي بيّنه جمع فيه معتقد فريق من السلفيين، وسيظهر بعد التعرض للأدلة أنَّه ليس عليه اتفاق بينهم على الأقل نظريَّاً، بل لا يكاد الباحث يخرج برأي محصل واحد لأحد أعلامهم، ناهيك عن بعده عن رأي باقي المسلمين. وعليه فلا يفهم اتفاق الأئمة المزور إلا بمن هم على شاكلته. ثم ساق كلاماً لبعض العلماء من غيرهم ممَّن حسبهم على رأيهم[19]، ونكتفي بالتركيز على رأي ابن تيمية وابن عبد الوهاب منهم لرمزيتهما في هذه المدرسة.

1) ابن تيمية. قال صاحب (**الجواب المفيد**): «**وعلى هذا المعنى تحمل كلّ نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية التي أشبهت على الكثيرين، من أنَّه لا يكفر الجاهل ابتداء حتى تبلغه الحجَّة، رغم أنَّ مقالته كفر في ذاتها ـ كقوله مثلاً «إنَّ الخمر حلال»، فهذا القول مكفر بذاته ولكن في حالة عدم وجود مظنة العلم، كالقادم حديثاً من دار الحرب أو الناشئ مثلاً في بادية بعيداً عن المسلمين. ولكون القول واقع على فرع من فروع الشريعة أو غيرها ممَّا يجب فيه ورود الخبر والإعلام به. وجب التوقف عن تكفيره حتى يبلغه النص الثابت في ذلك، فإن استمرَّ في إنكاره كفر بلا خلاف**».[20] قلت: وهذا منه نقد لبعض ما يُكوِن مذهب ابن تيمية في مسألة العذر بالجهل يقول به فريق آخر من الوهابيَّة اليوم بما يشكّل ما يمكن أن نطلق عليه اتجاها سائداً، في قبالة اتجاهه الذي لا يرى العذر بالجهل مطلقاً في مسائل التوحيد. ويمكن عنونة مجمل آراء هذه المدرسة فيما يخصُّ مسألتنا بما يلي:

أوَّلاً: العذر بالجهل حيث مظنة الجهل: كحداثة العهد بالإسلام والبعد عن ديار العلم بالدين أو كالكون في بلاد الكفر، واستدل له بقول ابن تيمية: «**و أمَّا من لم تقم عليه الحجَّة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ... فإنَّهم يستتابون وتقام الحجَّة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك**».[21] وهذا القسم وافقت فيه السلفيَّة الوهابيَّة جمهور المسلمين، وهو أمر قد يبدو منطقياً، إلا أنَّه ليس كذلك، إذ لا يصح التعويل على الظن في العذر وغيره بل يجب إحراز جهل المكلف بطريق موضوعي حتى يمكن أن يقع موضوعاً لقيام الحجَّة. وعليه فإنَّ الاكتفاء

18ـ د. طارق عبد الحليم، الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد، ص 14، تورونتو 9 رجب 1425، 24 أغسطس 2004. نسخة مصورة.

19ـ كالقرافي، ود. وهبة الزحيلي.

20ـ الجواب المفيد. م.س. ص: 35.

21ـ ابن تيمية. الإيمان الأوسط. تحقيق: محمود أبو سن. دار طيبة للنشر. الرياض. ط: 1. 1422هـ. ص 154.

بمظنة الجهل للعذر بالجهل أمر جهلي، لأنَّه لا يأخذ في حسابه كثيراً من الحقائق، منها: عدم ارتباط مسألة العلم والجهل بالزمان والمكان، فقد يكون حديث العهد بالإسلام والبعيد عن ديار الإسلام والمقيم بدار الكفر عالماً وغيرهم جاهلاً، ممَّا يؤثر على موضوع الحكم. ومنها نسبيَّة المسائل التي يترتب الحكم على إنكارها، وقد قال ابن تيمية: «**فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكليَّة، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أنَّ الولد للفراش، وغير ذلك ممَّا يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة**».[22]

ثانياً: العذر بالجهل بفرع من فروع الشريعة واجب الإعلام: كقوله في النص أعلاه: «**ولكون القول واقع على فرع من فروع الشريعة أو غيرها ممَّا يجب فيه ورود الخبر والإعلام به. وجب التوقف عن تكفيره حتى يبلغه النص الثابت في ذلك، فإن استمرَّ في إنكاره كفر بلا خلاف**». غير أنَّ تقسيم معارف الدين إلى أصول لا يعذر بالجهل بها، وفروع يعذر الجاهل بها تعتبره السلفيَّة الوهابيَّة نفسها خاطئاً. يقول د. الوهيبي: «**كثيراً ما يقال: هذه من مسائل العقيدة التي لا يعذر من يجهلها، أو من مسائل الأصول، أو هذه مسألة قطعيَّة لا عذر فيها، ونحو ذلك، وهذا التعبير غير دقيق وغير منضبط. فمن قال: هذه من مسائل الأصول التي لا يعذر جاهلها، يقال له: ماذا تقصد بمسائل الأصول؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل العقيدة، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، يقال له: هناك من مسائل العمل كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الفواحش...إلخ، ما هو أعظم من كثير من مسائل الاعتقاد وأقوى وأوضح دليلاً ولا يعذر من يجهلها في دار الإسلام، وهناك من مسائل الاعتقاد، اختلف السلف فيها ولم يورث اختلافهم تضليلاً ولا تبديعاً ولا تفسيقاً، كمسألة: هل رأى محمَّد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربَّه ليلة الإسراء، والعذاب في القبر على الروح وإلا على الروح والبدن، وهل إبليس من الجن أو الملائكة...إلخ... وإن قال: الأصول هي المسائل القطعيَّة (أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة) والفروع ليست قطعيَّة، فيقال له: كون المسألة قطعيَّة أو ظنيَّة أمر نسبي إضافي**».[23] وقد نقلنا نص ابن تيمية في إضافيَّة ونسبيَّة المسائل. وعليه فلا وجه للتفريق بين الأصول والفروع في العذر بالجهل، فيردّ هذا القسم إلى ما قبله إن كان في مظنَّة الجهل، أو إلى ما بعده إن كان في مظنَّة العلم، وبالتالي يرد عليه ما يرد عليهما.

ثالثاً: العذر بالجهل حيث مظنَّة العلم للمصلحة: وهذا القسم اضطرَّ إليه البعض في هذا الاتجاه من السلفيَّة الوهابيَّة لتبرير ما جاء في بعض كلام ابن تيمية من العذر بالجهل حيث مظنة العلم باعتباره يسير في عرض الموقف الفقهي لابن تيمية فيما يخصُّ محل النزاع، كما في قوله: «**فإنَّا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنَّه لم يشرّع لأمته أن يدعو أحداً من الأموات ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة**

22- مجموع الفتاوى 118/13 م. س.

23- النواقض الإيمانيَّة. م. س. ص 154.

ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنَّه لم يشرّع لأمته السجود لحيّ، ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنَّه نهى عن كلّ هذه الأمور، وأنَّ ذلك من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبيَّن لهم ما جاء به الرسول ممَّا يخالفه».[24] فقد ورد في (**الجواب المفيد**) أنَّ صاحب (**مجموعة التوحيد**) بعد ذكر هذا النص ذهب إلى «**أنَّ توقف ابن تيمية عن تكفير هؤلاء إنَّما كان لمصلحة واقعة في دعوة هؤلاء إلى ترك ما هم عليه من شرك وعدم نفرتهم، أي أنَّه كان موقفاً عمليَّاً أملته ضرورات واقعيَّة مرَّ بها الإمام، ولم يكن حكماً فقهياً يتبناه**».[25] ثمَّ نقل مباشرة كلامه: «**فذكر رحمه الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خّاصَّة إلا بعد البيان والإصرار، فإنَّه ـ أي الكفر ـ قد صار أمَّة واحدة، ولأنَّ العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة! فلا يمكن أن يعاملهم إلا بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ابتداء دعوته، فإنَّه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال: الله خير من زيد تمريناً لهم على نفي الشرك بلين الكلام، نظراً على المصلحة وعدم النفرة، والله سبحانه وتعالى أعلم**»، وأعقبه بتعليقه: «**فهي إذن طريقة في الدعوة، ومصلحة واقعة، لا دخل لها بالحكم الفقهي للقائل، فلا يمكن بمثل هذا النص ـ وأشباهه ـ أن نرد كلّ ما ذكرنا من أدلة ـ وبينها نصوص لشيخ الإسلام نفسه فنظلم أنفسنا ونَّتهم عقولنا ونظلم الأئمة أنفسهم معنا بسوء تأويلنا لكلامهم؛ فكيف وهذا النص وغيره مفسر على وجهه والحمد لله**».[26] أقول: هذه طريقة غريبة لحلّ ما يظهر من تعارض في كلام ابن تيمية، فإنَّهم بعد انقسامهم حول كونه قائلاً بالعذر بالجهل أم لا، ها هو يطلع برأي آخر ليفسّر موقف ابن تيمية في النص المذكور بالتقيَّة التي يذمون غيرهم[27] إذا أتوها ويرتكبونها، والتي سمَّاها الكاتب موقفاً عملياً وليس حكماً فقهياً؛ وهو حقاً عجيب، لأنَّه لا يوجد شيء ليس موضوعاً لحكم فقهي بغض النظر عن طبيعة الحكم نفسه! وكان يكفي أن يكون مثل هذا النص شاهداً على تناقض ابن تيمية وتبديله لمبادئه لأسبابه، والتي لا مجال لبحثها هنا. أضف إليه أنَّ نتيجة مثل هذا التوجيه تفتح الباب على مصراعيه لذرائعيَّة غير محدودة ومكيافيليَّة جليَّة، فإنَّه كلما اكتشف أحدهم خطأ ما لابن تيمية سارع الأتباع لتوجيهه تفسيراً وتأويلاً، وإن أعجزتهم الحيل استخرجوا له مثل التوجيه أعلاه، وهكذا يخرج ابن تيمية من خطئه معصوماً، مع إيمانهم أنَّه لا عصمة لغير نبي. كما أنَّه لو جاز لكلّ فريق من الفرقاء المتخاصمين من أتباعه أن يدّعي أنَّ تفسيره لموقف ابن تيمية هو الأصيل والآخر هو الدخيل الناشئ من ظروفه، لتحوَّل هؤلاء الأتباع إلى أهوائيين، وصار ابن تيمية تابعاً لأهوائهم لا متبوعاً. وقد رأينا خصامهم حول حقيقة موقف ابن تيمية اليوم مراراً، وليس آخرها لَمَّا استندت (داعش)

24- ابن تيمة. الرد على البكري. تح: محمَّد علي عجال. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. ط: 1. 1417. 731/2.

25- الجواب المفيد. 35 م. س.

26- نفسه.

27- وقد اشتهر اليوم اتهامهم بذلك الشيعة الإماميَّة.

في إحراقها للطيار الأردني معاذ الكساسبة على فتواه.[28] على أنَّ هذا الاضطراب في تحصيل حقيقة مذهب ابن تيمية ليس واقعاً في هذه المسألة فقط، بل هو منه كثير والخوض فيه يبعدنا عمَّا نحن فيه.[29]ولا شك أنَّ ذلك التعارض من أسباب اختلاف أتباعه اليوم في تحرير آرائه، وسيأتي من هذا القصيد بيت آخر، وقافيته أنَّ مثل تلك النصوص في مظنّة العذر بالجهل هي موقف ابن تيمية الحقيقي لا غيرها.

رابعاً: عدم العذر بالجهل حيث مظّنة العلم: وهو أهمُّ محلّ للنزاع، ويستفاد من نصّ (**الجواب المفيد**) المتقدّم ومفهومه، كما دلّت عليه نصوص أخرى لابن تيمية تقسم المسائل إلى ظاهرة لا يعذر بها وخفيَّة يجوز العذر بها، وعلى هذا حمل كثير من السلفيَّة الوهابيَّة بعض كلام ابن تيمية في العذر بالجهل، فقالوا: «**إنَّ النصوص التي فيها إطلاق القول بالكفر على القول دون القائل في كلام ابن تيمية محمولة على أصحاب البدع الخفيَّة كبدع المرجئة والمعتزلة وغيرهم، وأمَّا دعاء الأموات والاستغاثة بهم فهي لا تدخل في كلامه لأنَّها من المسائل الظاهرة في دين الله تعالى، وما كان من قبيل هذه المسائل فإنَّه لا يعذر فيه أحد بالجهل ولا بالتأويل. وممَّن قرَّر هذا الفهم الشيخ أبو بطين وغيره من أئمة الدعوة كسليمان بن سحمان وإسحاق بن عبد الرحمن وحمد بن عتيق والشيخ محمَّد بن عبد الوهاب في بعض كلامه وغيرهم**».[30] وقد

28- عرضت (داعش) فتوى ابن تيمية على شاشة فيديو حرق الكساسبة، وفيها: «فأمَّا إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنَّه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع». بينما قام آخرون برمي (داعش) بتحريف الفتوى واجتزائها من سياقها، ومنهم من أشار إلى أنَّها تتعلق بجثث من يوصفون بـ«الكفار» وليس بالأحياء (انظر: جدل فقهي بعد استعانة داعش بفتوى لابن تيمية لتبرير إحراق الكساسبة: ماذا كان موقف النبي؟ وهل فعلها أبوبكر وعمر وعلي؟ من:

ibn-taymiyah-islam-quran/04/02/http://arabic.cnn.com/middleeast/2015). آخر زيارة للموقع: 2017/03/2). لكن الظاهر من فتوى ابن تيمية غير ذلك، فقد نقل عنه عبد الله زقيل قوله في فتاويه: «فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ» كما قال: «وَيُكْرَهُ نَقْلُ رَأْسٍ، وَرَمْيُهُ بِمَنْجَنِيقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ.. الْمُثْلَةُ حَقٌّ لَهُمْ، فَلَهُمْ فِعْلُهَا لِلِاسْتِيفَاءِ وَأَخْذِ الثَّأْرِ، وَلَهُمْ تَرْكُهَا وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ بِهِمْ زِيَادَةٌ فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَكُونُ نَكَالًا لَهُمْ عَنْ نَظِيرِهَا، فَأَمَّا إذَا كَانَ فِي التَّمْثِيلِ الشَّائِعِ دُعَاءٌ لَهُمْ إلَى الْإِيمَانِ، أَوْ زَجْرٌ لَهُمْ عَنْ الْعُدْوَانِ، فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ، وَلَمْ تَكُنْ الْقِصَّةُ فِي أُحُدٍ كَذَلِكَ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَلَ (المصدر نفسه)«. وبهذا يظهر أنَّ (داعش) تيميَّة هنا أكثر من غيرها، حتى أثنت حسابات إلكترونيَّة تابعة لجهاديين بياناً يحمل عنوان «بل لكم في الحرق سلف« (المصدر نفسه) مشيرين إلى ما فعله أبو بكر بالفجاءة السلمي أو خالد بن الوليد في ما يُسمى حروب الردَّة. بل إنَّ البعض من يطلقون على أنفسهم «أهل العلم» قال: «إنَّ الحرق بالنار محرَّم في الأصل، غير أنَّه يجوز عند المماثلة، في إشارة إلى الحروق التي تتركها قنابل الطائرات الحربيَّة التابعة لمقاتلات التحالف الدوليَّة بأجساد مسلحي تنظيم داعش» (انظر: معاذ الكساسبة - ضحيَّة فقه ابن تيمية. حسن العطار، من:

html#sthash.yTBHH0Hy.dpuf.980983/2/http://elaph.com/Web/opinion/2015). (الزيارة: 2017/03/2). ممَّا يرفع غربة ابن تيمية في المسألة ويكثر من الداعشيين. وقد ساند عبد الله النجار، العميد السابق لكليَّة الدراسات العليا بجامعة الأزهر فتوى ابن تيمة في زمانها، فقد نقلت عنه وكالة أنباء الأناضول، قوله: «إنَّ استناد «داعش» على قول «ابن تيمية» هو استناد باطل، لأنَّ هناك أقوالاً وضعت في التراث تناسب أزمنة وضعها، والأحكام الفقهيَّة التي أطلقها «ابن تيمية» وافقت الزمان الذي وضعت له، حيث وضعت في حالة حرب بين المسلمين والتتار. (المصدر نفسه).

29- من ذلك تناقضه لمَّا قال بالقدم النوعي للعالم ووجود حوادث لا أوَّل لها، وقوله: إنَّ كلَّ ما سوى الله تعالى فهو مخلوق: (http://www.sunna.info/Lessons/islam_501.html) (الزيارة: 2017/03/2، وتكفيره للمشبهة والمجسمة (مجموع الفتاوى. 221/6 م.س.) ثم ارتكابه للتشبيه والتجسيم (ابن تيمية. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنيَّة. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. المملكة العربيَّة السعوديَّة. ط: 3 1415هـ/1995م. 464/1) (تلبيس الجهميَّة. 387/1)و(مجموع الفتاوى136/6 م.س.)، وإقراره بوجود الأبدال والأقطاب والنجباء (مجموع الفتاوى. (379/4) م.س.) ثمَّ إنكاره وجودهم (ابن تيمية. منهاج السنة النبويَّة في نقض كلام الشيعة القدريَّة. تح: محمد رشاد سالم. جامعة محمد بن سعود الإسلاميَّة. ط: 1. 1406هـ/1986م.: 93/1-94)و (مجموع الفتاوى 11 /433-434.م.س.)، وعدم تكفيره بعض الجهميَّة لأنَّهم جهال برأيه ((ابن تيمية. الرد على البكري. تح: محمد علي عجال. مكتبة الغرباء الأثريَّة. المدينة المنورة. ط: 1. 1417هـ. (381/1).) فلزم ألا يكفر كلّ من اعتبرهم جهالاً، لكنَّه يكفرهم في محل آخر(الفتاوى (12/ 485). م.س.).، وكذلك يكفر من سمَّاهم الرافضة، وإن نسبهم إلى الجهل. ((مجموع الفتاوى11/ 415).م.س.)، و(منهاج السنة: 452/2 م.س.)، وعذره المؤمنين الجهل (مجموع الفتاوى 411/11 م.س.) المتناقض مع عدم عذره لمن مرَّ من طوائف المؤمنين كالمعتزلة والأشاعرة والصوفيَّة والشيعة.

30- نقد نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفيَّة لابن تيمية. سلطان بن عبد الرحمن العميري. موقع الإسلام اليوم. - http://www.islam-today.net/bohooth/artshow-86-14420.htm (الزيارة: 2017/03/2)

ناقش بعضهم[31] في أصل التفريق بين المسائل من حيث الظهور والخفاء في موضوعة العذر بالجهل عند ابن تيمية، ليخلص إلى أنَّ شيخ السلفيَّة يعذر بالجهل مطلقاً، غير أنَّ ذلك لا يصحُّ لتضافر النصوص عن ابن تيمية التي ثبت فيها ذلك، ومنها قوله: «**وهذا إذا كان في المقالات الخفيَّة فقد يقال: إنَّه فيها مخطئ ضالٌّ لم تقم عليه الحجَّة التي يكفر صاحبها؛ لكنَّ ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامَّة والخاصَّة من المسلمين أنَّها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أنَّ محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث بها وكفَّر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإنَّ هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثمَّ تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدّين**».[32] وأيضاً كقوله: «**وفي الحقيقة فكلّ ردّ لخبر الله أو أمره فهو كفر دقّ أو جلّ، لكن قد يعفى عمَّا خفيت فيه طرق العلم وكان أمراً يسيراً في الفروع، بخلاف ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر**».[33]

والحاصل أنَّه مهما يكن مذهب ابن تيمية الحقيقي، فإنَّ الاتجاه السائد في المدرسة السلفيَّة الوهابيَّة اليوم يفسر رأيه على أساس ذلك التقسيم بين المسائل، ولو قبلناه فإنَّه مع ذلك يلزم منه عدم العذر بالجهل حيث يظنّ العلم. وقدَّمنا أنَّ هذا أصل جهلي، لأنَّه مبنيّ على الظنّ، بينما الواجب إحراز اليقين في البيّن، ولذلك يقال بإقامة الحجَّة. وفرض تحقق إقامة الحجَّة سلفاً في البيّن رجم بالغيب، لأنَّ التكليف فردي، فما لم يحرز علم المكلف بمسألة لا تصل النوبة إلى تكفيره.[34] وسنرى أنَّ الأدلة ناهضة بالعذر بالجهل مطلقاً.

2) **ابن عبد الوهاب**، قال: «**وأفادك أيضاً الخوف العظيم وإنّك إذا عرفت أنَّ الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل، فلا يعذر بالجهل**».[35] فعلى أساس مثل هذا النص حسب البعض كصاحب (**الجواب المفيد**) ابن عبد الوهاب من غير العاذرين بالجهل. غير أنَّ آخرين خالفوا في هذه النتيجة، ومنهم د. الوهيبي في (**النواقض الإيمانيَّة**)، فإنَّه بعدما اعترف باختلاف النقول عن ابن عبد الوهاب في ذلك، حاول تجلية مذهبه في هذه المسألة، فأورد أوَّلاً نصوصاً له يفهم منها أنَّه لا يكفر المعين إلا بعد إقامة الحجَّة، ومن أصرحها قوله: «**وأمَّا ما ذكر الأعداء عنّي أنّي أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم**

31- كالباحث سلطان العميري.

32- ابن تيمية. مجموع الفتاوى. 54/4. م. س.

33- علماء نجد الأعلام. الدرر السنيَّة في الأجوبة النجديَّة. تحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم. ط: 6. 1417هـ/1996م. 10/388-389

34- على أنَّنا نرى شروطاً يجب توفرها في الحجَّة كقطعيتها ووضوحها وملقيها كالتمكن والقدرة على التبليغ ومن تلقى عليه كالاقتناع بها، وهي تضيق من مجال التكفير كثيراً.

35- محمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي. كشف الشبهات. الناشر: وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربيَّة السعوديَّة. ط: 1. 1418هـ. ص 11.

عليه الحجَّة فهذا بهتان عظيم».[36] ثمَّ انبرى لمناقشة النصوص الأخرى، فجعلها ما بين مكفر بالعموم وما بين محمول على عذر حديث العهد بالكفر أو الناشئ في بادية بعيدة.[37] غير أنَّ كلام ابن عبد الوهاب واضح في تكفير من قال كلمة الكفر جاهلاً كما نصَّ عليه هو، وإلا لكان عذره، وبناء على هذا لزمه تكفير الصحابة أصحاب ذات أنواط، وعائشة أم المؤمنين يوم جهلت علم الله كلّ شيء حتى لهدها النبي، والرجل من بني إسرائيل الجاهل قدرة الله تعالى كما سيأتي تفصيله في مظنته. وأمَّا توجيه د. الوهيبي له فطامة من طاماتهم، فإنَّ الجاهل حديث العهد بالإسلام أو الناشئ في أرض نائية جهله معتبر عندهم، أمَّا الجاهل في ظهراني المسلمين فلا عذر له لأنَّهم وببساطة لا يتصوَّرون جاهلاً في بلاد الإسلام، مع أنَّ الأولويَّة الشرعيَّة والعقليَّة تحريم دم المسلم لا قتل المسلمين تنفيذاً لأجندة شيطانيَّة إمبرياليَّة باتت معروفة. فهو يريد أن يقول لنا إنَّهم يعذرون بالجهل، إلا أنَّه في بلاد الإسلام لسطوع شمسه ووضوح بيناته لم يعد للجهل مكان. «**والمرجع في هذه المسألة** ـ بكلماته ـ **إلى الحضر والبدو والنساء والرجال**».[38] فالقضيَّة منتفية بارتفاع الموضوع. فهل الأمر كذلك؟

إنَّه لتصوير واضح لهذه القضيَّة، وعلاوة على ما قلناه عند عرض موقف ابن تيمية والحكم عليه، وجب أن نبحث إمكان وجود مسلم جاهل في دار العلم بالإسلام. فمن مآسي هذا البحث أنَّنا مع بعض الوهابيَّة نضطر لإثبات البديهيات، فلا شكَّ ولا شبهة في وجود جهَّال في دنيا الإسلام، وذلك من وجهين لهما شقوق:

ـ أوَّلهما: في الشقّ الأوَّل منه لو اعتبرنا المنظومة العقديَّة الوهابيَّة هي العلم وما خالفها هو الجهل المبين كما تزعم هذه المدرسة، فعليه يكون السواد الأعظم من أهل الإسلام سنَّة وشيعة وغيرهم وبعلمائهم جهَّالاً، فنتساءل عندئذ ألأنَّهم لم يدرسوا الحقَّ عند أهله من سلف وخلف السلفيين؟ أم أنَّ هؤلاء السلفيين لم يصلوا إليهم أو وصلوا لكن كتموا عنهم العلم للمصلحة وخصَّصوا بعضاً من الأمَّة بالعلم دون السواد الأعظم؟[39] أم أنَّ هذا العلم المدعى عند المخالفين لا تعتبره الوهابيَّة علماً، كأن يكونوا ضحايا جهل مركَّب؟ وكيفما كان فهو جهل أحرى بالعالم أن يعذر به، فكان يجب إذن أن يعذروا. لكنَّ الوهابيَّة ترى غير ذلك، لأنَّهم في بلاد العلم والإسلام، وبزعمها ليسوا حديثي عهد به أو في فلاة منه نائية ولا مبتلين بمسائل خفيَّة حتى يمكن أن يعذروا، فلا عذر لهم إذن. فحكمهم على القتل والذبح والسبي، كما في هذا الزمن الداعشي الأحمر! وقد ذكره ابن عبد الوهاب في تعليقه على قصَّة ذات أنواط، قال: «...**ولكنَّ هذه القصة تفيد أنَّ المسلم، بل العالم قد**

36- النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. ص 175 م. س.

37- النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. ص 176 م. س.

38- بكلام ابن عبد الوهاب. انظر الرسائل الشخصيَّة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب. الجزء السادس). تحقيق صالح الفوزان. نشر جامعة محمَّد بن سعود.الرياض. 204/1.

39- جاء في المسائل التي استفادها ابن عبد الوهاب من حديث معاذ (...أتدري ما حق الله...): "السادسة عشرة: جواز كتمان العلم للمصلحة...العشرون: جواز تخصيص بعض الناس بالعلم دون بعض». محمَّد بن صالح العثيمين. القول المفيد على كتاب التوحيد. دار ابن الجوزي. المملكة العربيَّة السعوديَّة. ط: 2. 1424هـ. 58/1.

يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها».[40] بل ذهب إلى أنَّ الحجَّة قد بلغتهم، قال في جوابه عمَّن سأله عن قول ابن تيمية: **(من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجَّة فهو كافر)**: «... **ما ذكرتموه من قول الشيخ كلّ من جحد كذا وكذا، وأنَّكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجَّة أم لا؟ فهذا من العجب العجاب، كيف تشكّون في هذا وقد وضَّحته لكم مراراً؟ فإنَّ الذي لم تقم عليه الحجَّة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون في مسألة خفيَّة، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف، وأمَّا أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإنَّ حجَّة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجَّة**...».[41]

وهنا يتيه العقل في سرداب التناقضات المزرية. فالمسلمون من غير الوهابيَّة لظهور أمر الحق في دنيا الإسلام - وهو الحق السلفي الوهابي بحسب هذا الفرض - كان يجب أن يكونوا على هذا الحق، أي على ما عليه السلفيَّة الوهابيَّة، ولكنَّهم ليسوا كذلك. فإمَّا أنَّهم عارفون بالحق وتعمَّدوا مخالفته، وإمَّا أنَّهم جاهلون به؛ فعلى الأول هم كفار لا عذر لهم، وعلى الثاني هم معذورون. ويظهر أنَّ الذي تتبنَّاه الوهابيَّة هو الأوَّل بناء على التوجيه أعلاه، ويشهد له أيضاً قول ابن عبد الوهاب: «**وكذلك إجماع السلف على تكفير ناس من غلاة القدريَّة وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدَّة عبادتهم، مع كونهم يظنون أنَّهم يحسنون صنعاً، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنَّهم لم يفهموا**».[42] ووافق د. الوهيبي عليه بقوله: «**فلا يعذرون بسبب سوء فهمهم**»[43]، قوله نقلاً عن عبد اللطيف عبد الرحمن: «**والحجَّة قائمة عليه - أي المعين - سواء كان إصراره لشبهة عرضت له، أو كان ذلك عن عناد وجحود واستكبار**...»، إلى أن يقول: «**وكذلك كلّ من بلغته دعوة الرسل بلوغاً يعرف منه المراد والمقصود، فردّ ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه**».[44]

وهنا نتساءل من أين للوهابيَّة بناء - على هذا التوجيه - أن تجزم بأنَّ المسلمين المخالفين لها ليسوا جهالاً، مع أنَّه يظهر من بعض كلمات أعلامهم أنَّهم قد يعتبرونهم كذلك؟ وهذا ابن تيمية يقول عن بعض الجهميَّة كما مرَّ عند بيان موقفه: «**ولهذا كنت أقول للجهميَّة من الحلوليَّة والنفاة الذين نفوا أنَّ الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنّي أعلم أنَّ قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنَّكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم**».[45] وأيضاً قال ابن عبد الوهاب في مستهل رسالته (**في معنى لا إله إلا الله**): «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، إلى غير ذلك من**

40- كشف الشبهات. 45/1 (م.س). أقول: العالم قد يقع في ذلك لكن من يحق له أن يعتبر اجتهاده شركاً، إن قيل مجتهد آخر كان دوراً، فما بالك إن لم يكن مجتهداً كابن عبد الوهاب المكفر للمجتهدين ولا يقبل منهم فهمهم للتوحيد، بل يعتبره من أكبر الجهل ومكايد الشيطان. نعم المجتهد قد يخطئ فينبه ويزداد علماً وتحرزاً.

41- عقائد الموحدين والردّ على الضلال والمبتدعين. ص 527 (م. س).

42- نفسه. 9/13. وطبعاً المجمعون هم من سلف السلفيين الوهابيين وليس عموم السلف الصالح.

43- النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. ص 179 (م. س).

44- مصباح الظلام، 325، 326، وانظر الضياء الشارق 374، 375، وانظر مبحثاً نفيساً حول الفرق بين قيام الحجَّة وفهمها، وبيان مذهب أئمة الدعوة في ذلك، "الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه" لعبد الرزاق معاش 152- 164 (رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة). عن (النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. م. س).

45- الردُّ على البكري. ص 46 (م.س).

الأحاديث الدالة على جهالة أكثر الناس بهذه الشهادة».[46] وقريباً منه في آخرها: «**وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدَّعي أنَّه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة»**.[47] وهنا يحار المرء في موقف هؤلاء، فما يدري هل هم يعتبرون المسلمين المخالفين جاهلين ليعذروا، أم هم عالمون لأنَّهم قد أقيمت عليهم الحجَّة بخلاف الذي هو حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ بالبادية، أو يكون في مسألة خفيَّة، فيكونوا كفاراً وليذبحوا! والظاهر من موقف الاتجاه السائد في تفسير موقف ابن عبد الوهاب هو الثاني، واللازم منه اعتبارهم جاحدين للحق وقد استيقنت به قلوبهم.

وفي الشقّ الثاني نتساءل لمَ لا يكون الجهل أناخ بركبه بين ظهرانيكم أنتم يا أيُّها الوهابيَّة فكنتم أنتم الجهال لا غيركم؟ أبالادعاء تحسم القضايا؟ فما أكثر المدعين!، وكلٌّ يزعم وصلاً بليلى ... وليلى لا تقرُّ لهم بذاك! فمن القاضي المعصوم الذي حكم بعلمكم وجهل المخالفين وقد أجمعتم ألَّا معصوم بعد النبي؟ ومن الذي اعترى ووسوس بجهل المسلمين المخالفين ثمَّ خنس فاعترفتم بأنَّ منهم علماء وقضاة وأئمة كباراً عارفين؟ وعليه وبإقراركم هذا النافذ عليكم يكونون هم العلماء وهم لا يقرُّون لكم إلا بالجهل، فمن يخرجكم من هذه الورطة ولا يكون المخرج منكم لأنَّه دور لو تفهمون؟ أفرأيتم؟ وهلَّا كنتم استفدتم من قول الغزالي يوماً وهو يفحم المكفّر ويطالبه بتقديم تعريف للكفر وعليكم أن تستبدلوا المذكورين ببعض من ذكرهم ابن تيمية أو ابن القيم أو من تشاؤون من ممثلي مدرستكم حتى يستقيم المراد، قال أبو حامد: «**فإن زعم أنَّ حدّ الكفر: ما يخالف مذهب الأشعري، أو مذهب المعتزلي، أو مذهب الحنبلي أو غيرهم؛ فاعلم أنَّه غِرٌّ بليد. قد قيَّده التقليد؛ فهو أعمى من العميان، فلا تضيع بإصلاحه الزمان. وناهيك حجَّة في إفحامه، مقابلة دعواه بدعوى خصومه؛ إذ لا يجد بين نفسه وبين سائر المقلدين المخالفين له فرقاً وفصلاً ولعلَّ صاحبه يميل، من بين سائر المذاهب، إلى الأشعري، ويزعم أنَّ مخالفته في كل وِرْدٍ وصدر، كفر من الكفر الجلي. فاسأله من أين ثبت له أن يكون الحق وقفاً عليه حتى قضى بكفر الباقلاني إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى، وزعم أنَّه ليس هو وصفاً لله تعالى زائداً على الذات. ولِمَ صار الباقلاني أولى بالكفر بمخالفته الأشعري من الأشعري بمخالفته الباقلاني؟ ولِمَ صار الحق وقفاً على أحدهما دون الثاني؟ أكان ذلك لأجل السبق في الزمان؟ فقد سبق الأشعريَّ غيرُهُ من المعتزلة فليكن الحقّ للسابق عليه، أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم؟ فبأي ميزان ومكيال قدّر درجات الفضل حتى لاح له أن لا أفضل في الوجود من متبوعه ومقلده؟ فإن رخّص للباقلاني في مخالفته فلِمَ حجر على غيره؟ وما الفرق بين الباقلاني والكرابيسي والقَلانْسي وغيرهم؟ وما مُدرِكُ التخصيص بهذه الرخصة»؟**[48]

46ـ محمَّد بن عبد الوهاب. رسالة في معنى لا إله إلا الله. ص 1 من: http://shamela.ws/browse.php/book-30882

47ـ نفسه4/1 تحت عنوان: (كفر المشركين من أهل زماننا أعظم كفراً من الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم).

48ـ أبو حامد الغزالي. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. قرأه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه محمود بيجو. ط: 1. 1413هـ/1993م. ص 19-20-21.

ـ **وثانيها:** إذا لم نرَ المقولة الوهابيَّة هي العلم المحض ولا هي الجهل الخالص بل هي علم من العلوم قد تكون صحيحة أو باطلة، فمرَّة يقال: هي الكفر بعينه والزندقة والإلحاد العظيم، فواضح أنَّ من هذا حاله لا يصلح مطلقاً أن يحكم على المسلمين حتى يرى فيهم جاهلاً وعالماً، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى من سلك مسلكهم وحاسبهم بحسابهم لم يرَ في الوهابيين السلفيين جهالاً معذورين بل كفرة ملاعين وبالذبح والتفجير جيء إليهم أجمعين.[49] أو لو كان طيباً متساهلاً لاعتبرهم جاهلين مركبين، ولاهتمَّ برفعه عنهم.

ومرَّة يقال: هي اجتهاد وقد يقال بصوابه أو خطئه، فمن أبصر صوابه وجب عليه اتباعه ومن أبصر خطأه حرم عليه اعتناقه، ولأنَّ المخالفين فيهم مجتهدون قد اعترف بعلمهم ابن تيمية وأضرابه، ولأنَّ المجتهد يحرم عليه تقليد مجتهد آخر، فلا بدَّ أنَّهم لم يبصروا الحقَّ مع السلفيَّة الوهابيَّة وإلا لكانوا اتبعوها، واتهامهم في نياتهم لا يمكله الوهابيون، وإلا كان للمسلمين المخالفين أيضاً أن يتهموا الوهابيين بأنَّهم أبصروا حقهم ولم يتبعوه جحوداً واستكباراً. لكنَّنا أمرنا أن نأخذ بالظاهر، والله يتولى السرائر، وظاهر المسلمين أنَّهم مجتهدون ومتبعو مجتهدين، فلزم العذر للاجتهاد لا للجهل، حتى لو سلمنا أنَّ جزءاً من الاجتهاد هو جهل مركَّب.

إذن لا يسع المسلمين إلا التعايش والقبول المتبادل. وأمَّا إذا تمسَّك الوهابيَّة بأنَّ هذه المباحث التي هي عمدة مذهبهم قطعيَّة وليست مظنَّة اجتهاد، فيردّ عليهم ما قاله كبيرهم ابن تيمية نفسه من أنَّ «**المسألة قطعيَّة أو ظنيَّة هي من الأمور الإضافيَّة، وقد تكون المسألة عند رجل قطعيَّة لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ـصلى الله عليه وسلم ـ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنيَّه، فضلاً عن أن تكون قطعيَّة لعدم بلوغ النص إيَّاه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته**».[50] وعليه فكما قد يوجد في الوهابيين علم وقد يوجد جهل مركَّب أو بسيط، كذلك قد يوجد في دنيا المسلمين المخالفين لهم علم وجهل كمن قد يعتقدون أو يعملون بخلاف الحق جهلاً به؛ هذا ونحن في زمان ينوء بمثله الدهر، فكم من المسلمين لا علم له حتى بما يُسمَّى معلوماً من الدين بالضرورة! وكم من المفكرين والعلماء المسلمين من لم تثبت عنده كثير من هذه المسائل! وكم من الأفكار الغازية قد جعلت كثيراً من مسلمات الدّين محلَّ شك أو سخرية! وكم وكم...، ولا شك تنزلاً أنَّ بعضاً من هؤلاء وأمثالهم قد يكونون جهالاً باعتبار أو آخر، فلم لا يعذرون حتى تتبين لهم الحجَّة وتلوح لهم المحجَّة؟ لكنَّ العالم في واد والنزعة التكفيرية في واد آخر.

49ـ كما جاؤوا اليوم ناسبين ذلك إلى الرحمة المهداة للعالمين.

50ـ مجموع الفتاوي (م. س) 347/346/23، و125/13، 126، ومنهاج السنَّة 87/5-91 (م. س).

وممَّا وجَّه به د. الوهيبي كلام ابن عبد الوهاب ذاك أنَّه ما بين محمول على التقييد بإقامة الحجَّة أو أنَّها قائمة، أو أنَّ القصد التغليظ كقول ابن عبد الوهاب في تعليقه على حديث عمران بن حصين:[51] «**فيه شاهد لكلام الصحابة: أنَّ الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وأنَّه لم يعذر بالجهالة**»، وكان صاحب (**الجواب المفيد**) قد علق عليه بقوله: «**فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر**»؟[52] لكنَّ د. الوهيبي ردَّه بقوله: «**إنَّ الوقوع في الشرك الأصغر ـ حتى لو قامت الحجَّة على صاحبه ـ لا يصير صاحبه مرتداً عن الإسلام، بخلاف الوقوع في الشرك الأكبر بعد قيام الحجَّة، فكيف يقاس هذا على ذاك**»؟ أقول: حتى لو كان الحديث في الشرك الأصغر، فإنَّنا لو اعتمدنا رواية أحمد وفيها: (**فإنك لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً**)، فإنَّها صريحة في الشقاء الأخروي، فإذا كان هذا في الشرك الأصغر ولم يقبل فيه الجهالة فكيف بالشرك الأكبر الذي تشدَّدت فيه الشريعة الإسلاميَّة؟ كما هو ديدن الوهابيين الذين لا يعذرون المسلمين الجاهلين كما بيَّنا أعلاه، وعليه فذلك القياس صحيح، وتوجيه الوهيبي مبني على عدم العذر بعد قيام الحجَّة، وهو غير مسلم كما سبق بيانه.

وأمَّا تقييدات د. الوهيبي لكلام ابن عبد الوهاب الصريح في عدم العذر بالجهالة في قوله: «**إمَّا مقيد بأنَّ ذلك بعد قيام الحجَّة عليه أو لأنَّ الحجَّة قائمة عليه، أو أنَّه يقصد بقوله (لم يعذر بالجهالة) أي أنَّه يغلظ عليه كما في الحديث «انزعها» «لو متّ وهي عليك ما أفلحت أبداً» ونحوه**[53]**، وكما في حديث ذات أنواط قال الإمام محمَّد في تعليقه عليه: (... وتفيد أيضاً أنَّه لو لم يكفر فإنَّه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداً، كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ).**»، فيردّ عليها: أنَّ تردّده في التوجيه كافٍ في ضعف مسلكه، فلو كان التقييد صالحاً لكان حاسماً، أمَّا أن يبحث له هنا أو هناك عن مخرج للتصويب مهما بلغت الكلفة فهو آليَّة دفاعيَّة دون أساس علمي متين كما ترى. ومع ذلك فإنَّ كلام ابن عبد الوهاب في هذا النص إذا جمع مع قوله في النص أعلاه يكون قرينة واضحة على المراد لا على عدم عذره بعد قيام الحجَّة؛ وهذا بغض النظر عن اضطراب مسلكهم في مسألة إقامة الحجَّة، إذ تراهم مرَّة لا يشترطونها لارتفاع موضوعها وهو الجهل كما في حالة المسلم في دار الإسلام بخلاف الحديث العهد بالإسلام والنائي والمبتلى بخفي المسائل، ومرَّة

51ـ حديث عمران بن الحصين أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة. فقال: "انزعها فإنَّها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبدًا" رواه أحمد 4/ 445 واللفظ له، وابن ماجه 3531 وليس عنده "فإنك لو مت..." وابن حبان 1410 بلفظ:)إنك إن تمت وهي عليك وكلت إليه، كلهم من طريق المبارك بن فضاله عن الحسن قال: (أخبرني عمران بن الحصين وهذا السند ضعيف لضعف مبارك بن فضالة. انظر التهذيب 29/10، ولأنَّ الحسن لم يسمع من عمران، ورواه الحاكم وصححه من طريق أبي عامر الخراز عن الحسن عن عمران وليس فيه قوله "ما أفلحت أبداً، وإنما قال: »انبذها"، وفي هذا الطريق أيضاً أنَّ الرجل هو عمران نفسه، وهذا أيضاً ضعيف جداً لضعف أبي عامر، ولأنَّ الحسن لم يسمع من عمران كما قال المديني وابن معين وأحمد وأبو حاتم وغيرهم. انظر جامع التحصيل ص 194-197. راجع تخريج الحديث في النهج السديد ص56. نقلاً عن (النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. م.س). أقول: بغض النظر عن ضعف سند الحديث فقد ظهر أنَّ فيه زيادات كما عند أحمد وهي في صالح اجتهاده إن لم نقل بدعته، فالأولى ألا تقبل، خصوصاً إذا نظرنا إلى الروايات الخالية منها والمنسجمة مع روح الإسلام العامَّة.

52ـ الجواب المفيد: 26 م. س.

53ـ انظر: "سعة رحمة ربّ العالمين" السيد الغباشي 22، 23. عن (النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. م. س).

يعتبرونها قائمة في ما يخصُّ الأول ولذلك لا يعذر عندهم بالجهل، ثم يتنازعون حول مفاد إقامة الحجَّة ومدى دخالة فهمها في البيّن...إلخ.[54]

وأمَّا مسألة التقييد بالتغليظ فهاوية، ومهويها أمران: الأوَّل زيادة رواية أحمد (ما أفلحت أبداً)، إذ مثله لا يصدر مجازاً من النبي في مثل ذلك المقام، هذا علاوة على أنَّ الوهابيَّة لا تقول بالمجاز في هكذا مسائل، والثاني: تقرير د. الوهيبي نفسه أنَّ حديث (ذات أنواط) هو في الشرك الأكبر، وعليه فلا يكون نهي النبي عن اتخاذها للتغليظ فقط، كيف وإمامهم أحمد يروي عدم الفلاح الأبدي ومعناه العقاب وهو لا يترتب إلا على ترك واجب؟ قال الفخر الرازي: «**الوجوب لا تتقرَّر ماهيته إلا بترتيب العقاب على الترك**».[55] قال: «**واضح من هذه الحادثة أنَّ الذي طلبه الصحابة هو شرك، ولذلك شبَّهه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بطلب بني إسرائيل لموسى أن يجعل لهم إلهاً، بل وأقسم على أنَّه مثله**»[56]، كما نقل مباشرة بعده تعليق ابن القيم على هذا الحديث: «**فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى**...». أضف إليه ما زاده في الهامش رداً على من زعم أنَّ طلب الصحابة ذاك كان من قبيل المشابهة للكفار، وهي ليست من الشرك، فقال معترضاً: «**لو كان طلبهم من باب المشابهة فقط، لما أقسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّهم قالوا مثل ما قال أصحاب موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. فالتشبيه هنا يقتضي تمام المشابهة، وأنَّ ما طلبوا من جنس اتخاذ آلهة، كما سيتضح من كلام الأئمة، كذلك هؤلاء حديثو عهد بكفر، ولذلك لا يستغرب أن يطلبوا أمراً يقتضي الشرك، فلو كان الذي طلبوا مجرَّد مشابهة دون الشرك، لما استغرب منهم، لأنَّ ذلك يمكن أن يحصل لمن تقدَّم إسلامه، والله أعلم**».

فهل يكون ذلك الموقف من النبي بناء على هذا للتغليظ فقط حتى يقيد به كلام ابن عبد الوهاب؟ ثمَّ إنَّ الدكتور لم يغفل أيضاً تعليق ابن عبد الوهاب على الحديث وهو: «**وكذلك لا خلاف في أنَّ الذين نهاهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكنَّ القصة تفيد أنَّ المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها فتفيد لزوم التعلم والتحرّز، وتفيد أيضاً أنَّ المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبّه على ذلك فتاب من ساعته أنَّه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ**».[57] أقول: واضح التلاعب بمعنى الحديث من ابن عبد الوهاب كما تلاعب ابن تيمية في حديث عائشة حيث جهلت علم الله تعالى بكلّ شيء، وقد مرَّت الإشارة إليه، فالذي يفهم مبانيهم يفهم أنَّ أولئك الصحابة ارتكبوا مكفراً فهم كفار إلا أن يتوبوا، لا أنَّهم يكونون كفاراً لو لم يطيعوا النبي واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه، لأنَّهم اتخذوها. وكان عليه أن يقول بحسب

54- النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. م.س. ص 153 وما بعدها.

55- مفاتيح الغيب. تفسير (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) من سورة الإسراء. من:

http://www.altafsir.com/indexArabic.asp

56- النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. ص 151 م. س.

57- نفسه. ص 152.

مبناه: إنَّهم كفروا وكانوا سيبقون على كفرهم إن لم يطيعوا النبي فيتوبون عن اتخاذ ذات أنواط. وهذا ما يؤكده اعتقاد الوهابيَّة أنَّ الناطق بكلمة الكفر ولو على سبيل المزاح يكون كافراً، فما بالك ساعة الجد! قال ابن عبد الوهاب: «**الذين قال الله فيهم: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) (التوبة. 74) أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويجاهدون معه ويصلون معه ويزكون ويحجّون ويوحدون، وكذلك الذين قال الله فيهم: (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (التوبة. 65-66) فهؤلاء الذين صرَّح الله فيهم، أنَّهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة تبوك، قالو ا كلمة ذكروا أنَّهم قالوها على وجه المزح**».[58] أمَّا الاعتذار بأنَّهم حديثو عهد بكفر يشرح الداعي إلى ذلك لا غير.

إذن توضح أنَّ ابن عبد الوهاب لا يقصد التغليظ فقط، وتوجيه الدكتور كلامه السابق به مرافعة من غير رضى المتهم، ولا هو حتى رأي المحامي كما سبق بيانه، فالتقييد على هذا لا يصلح.

نعم إنَّ ابن عبد الوهاب في بعض كلامه يكفّر معيّنين قامت عليهم الحجَّة واختاروا الكفر على الإسلام كما يعتقد أو يدَّعي[59]، وهذا لا ينفي اعتقاده بعدم العذر بالجهل في كلام آخر، ولذلك فإنَّ محاولة توجيه المشكل من رأيه بأنَّه مقيَّد بإقامة الحجَّة وما إلى ذلك ضعيفة جداً، لأنَّه يلزم منه مخالفة ظاهر كلام متكرر إلى كلام آخر يختلف متعلّقه مع إغفال الأصول الكليَّة للمتكلم، وهذه قاعدة مقرَّرة؛ يقول سلطان العميري: «**وكلّ أحد يعلم أنه إذا أراد أن يحرّر قول عالم ما فإنَّه سيعتمد أولاً على أقواله الخاصَّة الصريحة في المسألة مع ملاحظة أصوله الكليَّة، أمَّا أن تترك أقواله الصريحة في المسألة المعينة، ويعتمد في تحرير قوله على أقوال أخرى عامَّة فهذا غير صحيح**».[60] أضف إليه غرابة معنى إقامة الحجَّة عنده، وزعم إمكان قيامها حتى من دون فهمها فهماً كاملاً، حتى قال بعض الوهابيَّة لا يعذر المشتبه، قال ابن عبد الوهاب: «**فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجَّة، فمن المعلوم أنَّ قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجَّة بالقرآن مع قول الله: {وجعلنا على قلوبهم أكنَّة أن يفقهوه}**[61]، **وقوله: {إنَّ شرَّ الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون}**[62]».[63] وقال ابن عبد الرحمن: «**وكذلك كلّ من بلغته دعوة**

58- محمَّد بن عبد الوهاب. كشف الشبهات.ص 39-44. م.س.

59- كما ذكر في رسالته إلى سليمان بن سحيم، وورقته لابن صالح، انظر الرسالة بطولها، مجموعة الشيخ، الرسائل الشخصيَّة 226- 237 (م. س). وانظر رسالته إلى رجل من أهل الأحساء يقال له أحمد بن عبد الكريم ص 216-217. نفسه.

60- نقد نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفيَّة لابن تيمية (مسألة الاستغاثة نموذجاً). سلطان بن عبد الرحمن العميري. موقع الإسلام اليوم. (م. س).

61- الأنعام: 25.

62- الأنفال: 22.

63- مجموعة الشيخ، الرسائل الشخصيَّة 220/12، 221. (م.س).

الرسل بلوغاً يعرف منه المراد والمقصود، فردّ ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه».[64]

والاختلاف في كلام ابن عبد الوهاب ـ وكما مرَّ مع ابن تيمية ـ والذي كان أساس اختلاف النقول عنه، لا يمكن التعامل معه دائماً ككلام المعصوم الذي يحمل بعضه على بعض على أساس قواعد الجمع العرفي، لأنَّ الرجل عرضة للخطأ والخطل والتناقض، وقد صرَّح صاحب (مجموعة التوحيد) أنَّ ابن عبد الوهاب كان ينتهج أسلوباً تكتيكياً، كما فسَّروا على ضوئه تقيَّة ابن تيمية، قال: «**كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ابتداء دعوته، فإنَّه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال: الله خير من زيد تمريناً لهم على نفي الشرك بلين الكلام، نظراً على المصلحة وعدم النفرة، والله سبحانه وتعالى أعلم**[65]، فيمكن أن يفسّر بعض الاختلاف إذن على أساس التباعد بين التكتيك والمبدأ، والبعض الآخر مجرَّد تناقض غير معصوم.

فنخلص إلى أنَّ ابن عبد الوهاب قطرة من بحر ابن تيمية، ففيها من جزيآت مياهه وكدرها ما فيها حذو القذة بالقذة. ولهذا فإنَّ ما قلناه عن ابن تيمية ينسحب تلقائياً على ابن عبد الوهاب، حتى أنَّه كان منفذ أفكاره ومترجم برامجه على أرض الواقع. وقد كفَّر ابن عبد الوهاب المسلمين وعدا عليهم مع حلفائه، فأوغلوا في الدماء والاغتصاب والنهب ولم يعذروهم لا بعلم ولا بجهل، ومراجعة أيّ كتاب في التأريخ للحركة الوهابيَّة ـ حتى ما كتبه الوهابيون أنفسهم ـ[66] كفيل ببيان فظاعاتهم، وقد مرَّ من ذلك بعضه. ونقول مع حسن المالكي: «**يجب أن يعرف القارئ الكريم أنَّني مع الشيخ رحمه الله في إنكار البدع والخرافات والأخطاء والممارسات التي يفعلها بعض المسلمين كالغلو في الصالحين وتعظيم القبور والتمسح بها وما يصاحب ذلك من دعاء أو ذبح أو استشفاع أو توسل و...الخ.**[67] **ولكنَّ إنكاري لهذه البدع والخرافات وربَّما الشركيات في بعضها لا يجعلني أحكم على مرتكبها بالشرك والخروج من ملة الإسلام سواءً كان جاهلاً أو عالماً، لأنَّ الجاهل يمنعنا جهله من تكفيره، والعالم يمنعنا تأويله من تكفيره أيضاً. نعم قد يقال فلان ضال، فلان مبتدع، فلان منحرف...فهذه التهمة خطرها يسير، إنَّما أن نقول: فلان كافر كفراً أكبر، يخرجه عن ملة الإسلام! فهذه عظيمة من العظائم يترتب عليها أحكام ومظالم؛ فلا يجوز أن نتهم أحداً بالكفر إلا بدليل ظاهر لنا فيه من الله برهان؛ خاصة وأنَّ الشيخ يريد بإطلاق الكفر ذلك (الكفر الأكبر المخرج من الملة)**».[68]

64ـ مصباح الظلام، 325، 326، وانظر الضياء الشارق 374، 375، وانظر مبحثاً نفيساً حول الفرق بين قيام الحجَّة وفهمها، وبيان مذهب أئمة الدعوة في ذلك، "الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه" لعبد الرزاق معاش 152- 164 (رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة). (عن النواقض الإيمانيَّة للوهيبي).

65ـ عن مجموعة التوحيد. 196. مدحت آل فراح. فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد... شرح وتحقيق مدحت آل فراح. دار الأخيار للنشر والتوزيع. ط: 1. الرياض. 1428هـ/2007م. 1/146.

66ـ كتاريخ نجد لابن غنام، وعنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر.

67ـ هذا عند من يرى أنَّ تلك الأمور هي كذلك، أمَّا من يختلف فلا يعتبر تلك الأمور كذلك فله اجتهاده وعذره.

68ـ حسن بن فرحان المالكي. داعية وليس نبياً. ص 34 نسخة إلكترونيَّة.

ومنه ننتقل إلى دراسة أدلة غير العاذرين بالجهل لمعرفة وجه الحق فيها، فبمقياس الأدلة تقاس الأقوال، لأنَّ الحقَّ لا يُعرف بالرجال، وإنَّما يعرف الرجال بالحق، كما قال الإمام علي، ولذلك فالعلماء يستدلُّ لهم ولا يستدلُّ بهم.

المحور الثالث: أدلة المعارضين للعذر بالجهل

- **الاستدلال بالقرآن الكريم:**

1- استدل هذا الاتجاه ببعض الآيات القرآنيَّة، منها ما أخذ بالتكذيب مع عدم العلم، ذكرها صاحب (**معارج القبول**) عند كلامه عن أنواع الكفر[69] كقوله تعالى: {بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله} (يونس: 39) أو كقوله تعالى: {أكذبتم بآياتي ولم تحيطوا بها علمًا أم ماذا كنتم تعملون} [النمل: 84]، وهي أجنبيَّة عن الموضوع، لأنَّها في كفر الإعراض، وهو غير الجهل الابتدائي الذي يكون منشأ للكفر، وكذلك الاستدلال بطائفة من الآيات الاستدراكيَّة التي ذكرت فيها المؤاخذة بالرغم من عدم الشعور وعدم العلم وما إليه، كقوله تعالى: (وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ.. أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ... أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ) **البقرة: 9-13**. وقد أوردها صاحب (**العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي**) ضمن الأدلة القرآنيَّة على عدم تأثير عارض الجهل في الردَّة.[70] ولكنَّها أيضاً أجنبيَّة عن محل النزاع، لأنَّها في المنافقين والذين وإن قلنا بكفرهم فإنَّ أعمالهم ليست صادرة عن جهل ابتدائي منهم، بل هم ارتكبوا أعمالاً كفريَّة عن علم وقصد وترصد، ولذلك يؤاخذون، غاية ما في الأمر أنَّهم لا يعلمون مآل هذه الأفعال، ولا يشعرون به، كما قال تعالى عن آكلي أموال اليتامى ظلماً: (إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنَّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) النساء: 10، فهم بأكلهم ذاك يأكلون النار ولكن لا يشعرون بها اليوم، إن لم تحمل الآية على الاستعارة.

ونكتفي هنا بهذا الردّ المختصر لنفسح بعض المجال في مناقشة مفاد آية أخرى ركَّز عليها المنكرون وهي قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنَّا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنَّما أشرك آباؤنا من قبل وكنَّا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}[71] بتقريب: «**أنَّ الله خلقهم على التوحيد، وليس مجرَّد كون آبائهم على الشرك سبباً كافياً في شركهم هم، لوجود ما يدفع ذلك الشرك عندهم وهو التوحيد المستقر في فطرهم، فحين يشركون فإنَّما يفعلون ذلك بإرادتهم، ولذلك فلا عذر لهم في المخالفة بالشرك، وهذا يعني أنَّ الإشهاد على التوحيد ليس لمجرَّد إقامة الحجَّة، بل هو أيضاً مناط للتكليف ومخالفته تقتضي التعذيب، ولو لم يكن بلاغاً**

69- معارج القبول: 21/2. (عن الجواب المفيد.م. س).

70- مدحت آل فراح. العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي. نشر: دار الكتاب والسنَّة. ط: 2 باكستان.1416هـ/1995م. ص 150.

71- الأعراف: 172، 173.

عن طريق الرسل».[72] أي أنَّ ذلك الميثاق حجَّة مستقلة قائمة على الجاهل المشرك، حتى من دون إرسال الرسول. قال ابن كثير: «قالوا: وممَّا يدل على أنَّ المراد بهذا أن جعل هذا الإشهاد حجَّة عليهم في الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قال من قال، لكان كلّ أحد يذكره؛ ليكون حجَّة عليه. فإن قيل: إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم به كافٍ في وجوده، فالجواب إنَّ المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجَّة مستقلة عليهم، فدلَّ على أنَّه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد، ولهذا قال: {أَن تَقُولُواْ} أي: لئلا تقولوا يوم القيامة: {إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا} أي: التوحيد {غَٰفِلِينَ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا} الآية».[73]

وأيدوه ببعض الروايات الناظرة إلى ذلك الميثاق وبعض شؤونه، منها الحديث المتفق عليه عن أنس وفيه: **(يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت مفتدياً به؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: ألا تشرك فأبيت إلا الشرك)**[74]، مستمسكين بإفادات بعض العلماء بشأن الآية الكريمة كالقاضي عياض والطبري ورشيد رضا وغيرهم[75]، ولذلك لا بأس بمناقشتها هنا. ولكن قبل ذلك وبدون الخوض في الميثاق وشؤونه والذي يبقى أمراً غيبياً على أيّ حال لا يذكره أحد منا ولا يصدق به إلا المؤمنون بالرسول، وبغض النظر عن تلكم الروايات التي لا ينفع إجمالها في مثل المقام[76]، فإنَّه بالتدبر في الآية الكريمة، يظهر أنَّ قوله تعالى: «بلى شهدنا» هو الموجب لقيام الحجَّة عليهم وعدم عذرهم لذلك، سواء كانت تلكم الشهادة بلسان الحال أو بلسان المقال على الخلاف في ذلك، مع أنَّ الظاهر أنَّها قول، إذ لا شهادة إلا عن علم، خاصَّة بين يدي الحضرة الإلهيَّة، وهو شاهد على العلم لا على الجهل كما يتوهم، ولذلك ناسبه الإبطال الاستباقي لذريعة غفلتهم (المحتملة)، إذ لا غفلة في البيّن مع سبق الشهادة والإقرار؛ فكيف يزعم من زعم أنَّ الآية شاهد على عدم العذر بالجهل مع قوَّة ظهورها على العكس من ذلك في عدم العذر بالعلم وهو الأنسب لروح القرآن. وكذا إبطال اعتذارهم (المحتمل) بكونهم ذريَّة للمشركين تنصلاً من المسؤوليَّة في الشرك التبعي بإلقائها على عاتق آبائهم المبطلين، لا حجَّة فيه على أنَّهم أوخذوا بجهلهم. فبناءً على إقرارهم بالعلم السابق حين الشهادة يتعيَّن التوجيه بأنَّهم مسؤولون عن شركهم، سواء قلنا إنَّ اعتذارهم بذلك مجرَّد كذب منهم لتوقي محذوره، أو أنَّهم أشركوا فعلاً تقليداً لآبائهم، وعندئذ يكون تقليدهم عن تقصير منهم في طلب التوحيد بعدما دعاهم إليه الداعي من فطرة وعقل أو الرسول الناطق بأنَّ الآباء غير المعصومين قد لا يسلمون من جهل وضلال، لا عن قصور منهم. وهذا هو اللائح من السابق للآية وسياقها، فإنَّها مسبوقة بتحميل المسؤولية لنفس الخلف الوارثين للكتاب، الدارسين له والآخذين

72- ضوابط التكفير عند أهل السنَّة310 (عن النواقض الإيمانيَّة. م. س. ص 160).

73- ابن كثير. تفسير القرآن الكريم. في ذيل تفسير الآية الكريمة محل البحث.

74- رواه البخاري، كتاب الرقاق "باب من نوقش الحساب عذاب" 401/11، ومسلم كتاب صفات المنافقين "باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً" 2805. عن (الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد د. طارق عبد الحليم. ص 14. م. س).

75- كما جمعها صاحب ا(لجواب المفيد).م. س. ص 14 وما بعدها.

76- انظر بعضها في تفسير ابن كثير و(الجواب المفيد) أيضاً.

عليه الميثاق الساقطين بأخذ العرض الدنيوي، وللذين شهدوا معجزة نطق الجبل؛ وملحوقة بإلقاء التبعة على المخلد للأرض بعدما آتاه الله آياته، وبعده على ذرء النار الذين عطلوا عقولهم وحواسهم فكانوا هم أنفسهم أضلّ من الأنعام.[77] فكيف يستقيم رمي المسؤوليَّة على سلف مشركين بعد هذا البيان؟ على أنَّ القرآن الكريم أبطل في غير هذه الآية ذريعة التقليد في آيات أخرى، منها قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ» البقرة: 170، فأبطل تقليد الآباء على الإطلاق، ومنها قوله عزَّ من قائل: «إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ. وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ» **البقرة: 166-167**.

وهذا ما اعترف به في التقريب بقوله: (**فحين يشركون فإنَّما يفعلون ذلك بإرادتهم، ولذلك فلا عذر لهم في المخالفة بالشرك**). فبان تهافت ما أراده. وأمَّا قوله: (**إنَّ الإشهاد على التوحيد ليس لمجرد الحجَّة** ـ مع وضوح أمرها في الآية بالنظر إلى قوله تعالى: «شهدنا ... أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين» ـ **بل هو أيضاً مناط للتكليف ومخالفته تقتضي التعذيب ولو لم يكن بلاغ عن طريق الرسل**)، فصدره عجيب وذيله غريب، فإنَّه لا يفهم كيف يكون الإشهاد حجَّة ومناطاً للتكليف، ثمَّ لا يفيد علماً من المكلف بما أشهد عليه وبما كلف به وهو بين يدي ربّه تعالى، ثمَّ كيف تقتضي مخالفة ذلك تعذيباً إن لم يكن عن علم بالتكليف. وأمَّا ما زعم من اقتضاء التعذيب ولو لم يكن بلاغ عن طريق الرسل فالأشنع فيه أنَّه رد صريح على الله تعالى القائل في محكم كتابه: {وما كنَّا معذّبين حتى نبعث رسولاً}. مع أنَّه ليس من العدليَّة حتى يمكن أن يوجه كلامه بقصده لزوم الحجَّة العقليَّة. فتحصّل أنَّ الآية ليست في عدم الإعذار بالجهل.

وأمَّا ما نقل عن أولئك العلماء فهو ما بين مجمل لا حجَّة فيه أو ما فيه الحجَّة المضادة أو ما حذفت منه عمداً الحجَّة المضادة، فقد نقلوا عن القاضي عياض قوله: «**يشير بذلك إلى قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم.... الآية} فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوفِ به فهو الكافر، فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذا أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك**».[78] وواضح أنَّ إجماله هنا لا يسمن ولا يغني من جوع.

77- قال تعالى: "وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ. فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ. وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ. وَإِذ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّواْ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ. وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ. وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ. وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ. سَاء مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُواْ يَظْلِمُونَ. مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ".الأعراف: 168-179.

78- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الزيات للتراث. 1407هـ/1986. 403/11.

وما نقلوه عن بعض المفسّرين كالطبري فهو على العكس من ذلك تماماً، فقوله: «**يقول تعالى ذكره: شهدنا عليكم، أيُّها المقرّون بأنَّ الله ربّكم، كيلا تقولوا يوم القيامة: «إنَّا كنَّا عن هذا غافلين» إنَّا كنَّا لا نعلم ذلك، وكنَّا في غفلة منه، «أو تقولوا إنَّما أشرك آباؤنا من قبل وكنَّا ذريَّة من بعدهم» اتبعنا مناهجهم، «أفتهلكنا، بإشراك من أشرك من آبائنا، واتباعنا مناهجهم على جهل منا بالحق»**؟[79] قد يكون لهم لو قطع عن سياقه، ولكنَّه واقع في سياق الظاهر منه أنَّ ادعاءهم الجهل بالحق باطل منهم لسبق إقرارهم على أنفسهم. قال أبو جعفر: «**فقال الله وملائكته: شهدنا عليكم بإقراركم بأنَّ الله ربكم كيلا تقولوا يوم القيامة إنَّا كنَّا عن هذا غافلين**». فلا ينفعهم إذن رمي المسؤوليَّة على عاتق آبائهم بعد ما سبق من إقرارهم. فليس في هذا دليل على الأخذ بالجهل، بل على العكس من ذلك. على أنَّ الطبري من عقيدته أنَّ الله تعالى لا يعذّب إلا بعد قيام الحجَّة، ولذلك لم يتعقب ما أورده من روايات قائمة بهذا المعنى، قال أبو جعفر: «**حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: {وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبعَثَ رَسُولاً}: إنَّ الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبر، ويأتيه من الله بيِّنة، وليس معذّباً أحداً إلا بذنبه. وحدثنا محمَّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمَّد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله تبارك وتعالى نسم الذين ماتوا في الفترة والمعتوه والأصمّ والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثمَّ أرسل رسولاً، أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وايم الله لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، ثم يرسل إليهم، فيطيعه من كان يريد أن يطيعه قبل، قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم (وَما كُنا مُعَذِّبِينَ حتى نبعَثَ رَسُولاً)**».[80]

وما نقل عن البغوي من قوله: «**قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ} يَقُولُ: إِنَّمَا أَخَذت الْمِيثَاقَ عَلَيْكُمْ لِئَلَّا تَقُولُوا أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ: إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَكُنَّا ذرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ، أَيْ كُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ فَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ، فَتَجْعَلُوا هَذَا عُذْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَتَقُولُوا: {أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} أَفَتُعَذِّبُنَا بِجِنَايَةِ آبَائِنَا الْمُبْطِلِينَ، فَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ بَعْدَ تَذْكِيرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى التَّوْحِيدِ**». فإنَّه جاء في أوَّل الكلام الذي حذفوه: «**فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَلْزَمُ الْحُجَّةُ عَلَى أَحَدٍ لَا يَذْكُرُ الْمِيثَاقَ؟ قِيلَ: قَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ فِيمَا أَخْبَرُوا، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا نَاقِضًا لِلْعَهْدِ وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ، وَبِنِسْيَانِهِمْ وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ لَا يَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ صَاحِبِ الْمُعْجِزَةِ**».[81] فهو حجَّة لعدم الأخذ بالجهل كما ترى.

واستدلّوا على هذا المعنى بقول رشيد رضا: «**والمراد أنَّ الله تعالى لا يقبل منهم الاعتذار بتقليد آبائهم وأجدادهم، كما أنَّه لم يقبل منهم الاعتذار بالجهل، بعدما أقام عليهم من حجَّة الفطرة والعقل، والآيات تدل**

79- أبو جعفر الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. (تفسير الطبري). تحقيق أحمد شاكر. مؤسَّسة الرسالة. ط: 1. 1420هـ/2000م. 251/13.

80- نفسه.

81- معالم التنزيل في تفسير القرآن. (تفسير البغوي). تحقيق عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: 1. 1420هـ. 248/2. وقد لاحظ د. الوهيبي ذلك الحذف أيضاً.

على أنَّ من لم تبلغه بعثة رسول لا يعذر يوم القيامة بالشرك بالله تعالى، ولا بفعل الفواحش والمنكرات التي تنفر منها الفطرة السليمة، وتدرك ضررها وفسادها العقول المستقلة، وإنَّما يعذرون بمخالفة هداية الرسل فيما شأنه أن لا يعرف إلا منهم، وهو أكثر العبادات التفصيليَّة».[82] غير أنَّ صاحب المنار هنا في مقام بيان أنَّ المعذريَّة لا تجتمع مع العلم، وليس في مقام عدم العذر بالجهل، لأنَّه يثبت لهم نحواً من العلم على أساس الفطرة والعقل والآيات الكونيَّة، ولذلك يؤاخذون ولا يقبل منهم الاعتذار بالجهل، حيث سيكون ذلك منهم مجرَّد ادعاء فارغ. وظاهر أنَّ صاحب المنار ملتزم هنا بمبنى العدليَّة، وهو لا ينسجم مع المؤاخذة بالجهل على أيَّة حال. والعجيب أنَّ صاحب (الجواب المفيد) السلفي الوهابي يلجأ إليه مع تناقض مبناهما، إذ رشيد رضا «**لا يقصر عدم العذر على فعل الشرك، بل وحتى الفواحش والمنكرات التي تنفر منها الفطر السليمة، ولو لم يأتهم نذير، وصاحب (الجواب المفيد)**[83] **يرى العذر في جهل مثل هذه الأمور لمن لم تقم عليه الحجَّة، فكيف يستدلّ بهذا القول بعمومه**»؟ كما لاحظ د. الوهيبي السلفي الوهابي في (النواقض)، والذي اعتبر مقولة رشيد رضا هنا مخالفة لإجماع «أهل السنَّة» وغير معتدٍ بها عندهم لشذوذ رأيه.[84]

وما نقل عن ابن القيم فهو أبتر كذلك، اذ نقل صاحب (**الجواب المفيد**) قوله: «**ولمَّا كانت آية الأعراف هذه في سورة مكيَّة ذكر فيها الميثاق والإشهاد العام لجميع المكلفين ممَّن أقرَّ بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك، وهو ميثاق وإشهاد تقوم به عليهم الحجَّة وينقطع به العذر وتحلُّ به العقوبة، ويستحقّ بمخالفته الهلاك**».[85] انتهى نقله إلى هنا، غير أنَّ ابن القيم قال مباشرة بعده: «**فلا بدَّ أن يكونوا ذاكرين له عارفين به، وذلك فطرهم عليه من الإقرار بربوبيته وأنَّه ربهم وفاطرهم، وأنَّهم مخلوقون مربوبون، ثمَّ أرسل إليهم رسله يذكّرونهم بما في فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم وأمره ونهيه ووعده ووعيده، ونظم الآية يدلّ على هذا من وجوه متعدّدة (ثم ذكره عشرة أوجه) ومنها، الخامس، أنَّه سبحانه أخبر أنَّ حكمة هذا الإشهاد إقامة الحجَّة عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة إنَّا كنا عن هذا غافلين، والحجَّة إنَّما قامت عليهم بالرسل، والفطرة التي فطروا عليها كما قال تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجَّة بعد الرسل}**.[86] **الثامن: قوله تعالى: {أفتهلكنا بما فعل المبطلون}، أي لو عذبهم بجحودهم وشركهم لقالوا ذلك، وهو سبحانه إنَّما يهلكهم لمخالفة رسله وتكذيبهم، فلو أهلكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير إقامة الحجَّة عليهم بالرسل لأهلكهم بما فعل المبطلون، أو أهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان ما كانوا عليه، وقد أخبر سبحانه أنَّه لم يكن ليهلك القرى بظلم وأهلها غافلون، وإنَّما يهلكهم بعد الإعذار والإنذار. التاسع: أنَّه سبحانه أشهد كلَّ واحد على نفسه أنَّه ربّه وخالقه، واحتجَّ عليهم بهذا الإشهاد في غير موضع**

82- محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم. (تفسير المنار). الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب. 1990م. 326/9.

83- الجواب المفيد: 53-66. (م. س).

84- النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. ص 167 (م. س).

85- الجواب المفيد. ص 17 (م. س).

86- سورة النساء: 165.

من كتابه كقوله تعالى: {ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنَّ الله فأنَّى يؤفكون}[87] أي فكيف يصرفون عن التوحيد بعد هذا الإقرار منهم، أنَّ الله ربّهم وخالقهم، وهذا كثير في القرآن، فهذه هي الحجَّة التي أشهدهم على أنفسهم بمضمونها، وذكرتهم بها رسله، بقوله تعالى: {أفي الله شك فاطر السموات والأرض} فالله تعالى إنَّما ذكرهم على ألسنة رسله بهذا الإقرار والمعرفة، ولم يذكرهم قط بإقرار سابق على إيجادهم، ولا أقام به عليهم حجَّة...)».[88]

وكذلك جهل هذا المخالف أو تجاهل قول ابن القيم في طريق الهجرتين، وهو: «**وأمَّا كفر الجهل مع عدم قيام الحجَّة وعدم التمكين من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجَّة الرسل**»[89]، فتبيَّن أنَّ ابن القيم يرى أنَّ الحجة تقوم بإرسال الرسل لا بمجرَّد ذلك الميثاق.

أ) استدلالهم بالروايات:

وممَّا استدلوا به من الروايات لإبطال العذر بالجهل:

● حديث عمران بن الحصين، وفيه «أنَّ النبي رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، فقال: «انزعها فإنَّها لا تزيدك إلا وهناً، فإنَّك لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً»[90] وقد رأى فيه محمَّد بن عبد الوهاب شاهداً لكلام الصحابة، قال: «**إنَّ الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وأنَّه لم يعذر بالجهالة**»[91] وفي (الجواب المفيد): «**فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر**»؟[92] هذا الحديث ذكر د. الوهيبي أنَّه ضعيف[93]، وكتم تجويد ابن عبد الوهاب وأتباعه المتهافت له. والحديث ضعيف بشواهده، ولا يحتجُّ به كما عند الألباني ورقمه في (**السلسلة الضعيفة**)

87- سورة الزخرف: 87.

88- الروح لابن القيم 167، 168، عن (النواقض الإيمانيَّة). وقال: وراجع الكلام نفسه في شرح الطحاويَّة 270- 271، وانظر ما يؤيد هذا الفهم في مدارج السالكين 239/1، وما حصل في نقلهم من ابن القيم حصل مثله -تقريباً- في نقلهم عن الإمام ابن كثير، حيث بتروا كلامه، واختاروا منه ما يناسبهم، وما يخالف مقصود الإمام، انظر (الجواب المفيد): 19، 20.

89- طريق الهجرتين ص 416 عن (العذر بالجهل والردّ على بدعة التكفير). أحمد فريد. مكتبة التوعية الإسلاميَّة للتحقيق والنشر. ط: 4. 1422هـ/2002م. ص 61.

90- رواه أحمد (445/4) واللفظ له، وابن ماجه (3531) وليس عنده: "فإنك لو مت ..." وابن حبان (1410) بلفظ: (إنك إن تمت وهي عليك وكلت إليها"، كلهم من طريق المبارك ابن فضاله عن الحسن قال: (أخبرني عمران بن الحصين وهذا السند ضعيف لضعف مبارك ابن فضالة انظر التهذيب 29/10. ولأنَّ الحسن لم يسمع من عمران، ورواه ابن حبان (1411) والحاكم صححه (216/4) من طريق أبي عامر الخراز عن الحسن عن عمران، وليس فيه قوله: "ما أفلحت أبداً" وإنَّما قال: "انبذها"، وفي هذا الطريق أيضاً أنَّ الرجل هو عمران نفسه. وهذا أيضاً ضعيف جداً لضعف أبي عامر، ولأنَّ الحسن لم يسمع من عمران كما قال المديني وابن معين وأحمد وأبو حاتم وغيرهم. انظر جامع التحصيل ص 194- 197 راجع تخريج الحديث في النهج السديد ص 56. (عن النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. م.س. ص 160).

91- فتح المجيد 127. (عن النواقض الإيمانيَّة.م. س. ص 162).

92- الجواب المفيد 26. (م.س).

93- النواقض الإيمانيَّة ص 162 (م.س).

بضعيف[94] 1029، معلقاً عليه بقوله: «**أخرجه الإمام أحمد (445/5)...، وهذا سند ضعيف، وله عِلَّتان: الأولى: عنعنة المبارك وهو ابن فضالة، فقد كان مدلّساً وصفه بذلك جماعة من المتقدّمين...، الثانية: الانقطاع بين الحسن وعمران بن حصين، فإنَّه لم يسمع منه كما جزم بذلك ابن المديني وأبو حاتم وابن معين، قال الأوَّلان: لم يسمع منه، وليس يصحّ ذلك من وجه يثبت...**» ثم ذكر بعد ذلك علة ثالثة وهي الوقف، قال: «**ويمكن أن نستنبط من تخريج الهيثمي السابق للحديث علة ثالثة وهي الوقف، وهو الأشبه عندي، وإن كان في إسنادها عند الطبراني (رقم 414) محمَّد بن خالد بن عبد الله: حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن، موقوفاً. فقد قال الحافظ في ابن خالد هذا: ضعيف**».[95] وكذلك «**ضعّفه في: «ضعيف ابن ماجه»: (709)، وفي: «غاية المرام»: (181)، وفي «موارد الظمآن»: (166)**.»[96]

والمثير للدهشة أنَّ كبار المدرسة الوهابيَّة الذين صدعوا رؤوسنا بالاهتمام بالحديث الصحيح يتسترون على ضعف هذا الحديث، بل ويعتبرون إسناده جيداً، فهذا ابن باز يقول عنه: «**رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بإسناد جيد**»[97]، وجاء في أبحاث (هيئة كبار العلماء) السعوديَّة: «**وقال شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهاب ... رواه أحمد بسند لا بأس به**».[98] ففهم من أين يأتي انفلات العقد الموزور! وكم في الكبار من موزور! وقال الألباني مسجلاً ذلك على كبيرهم ابن عبد الوهاب: «**ومن ذلك قول الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد» رواه أحمد بسند لا بأس به !فقد عرفت ما فيه من البأس**».[99]

وعلى فرض اعتبار الحديث، فقد ذهب بعضهم إلى أنَّه في الشرك الأكبر، قال: «**ذكر بعض العلماء أنَّ لبس الحلقة ونحوها لدفع الضرر من الشرك الأصغر، والذي يفهم من حديث عمران أنَّه شرك أكبر؛ لأنَّه رتب عليه عدم الفلاح المؤبد، ويمكن التفصيل في ذلك بحسب النيَّة والاعتقاد، فإن اعتقد أنَّها تفعل بنفسها من دون الله فهو شرك أكبر، وإن اعتقد أنَّها سبب، وأنَّ الفاعل هو الله فهو شرك أصغر**».[100] أقول: هذا من تهافت هذا المذهب، فإنَّهم لم يحققوا ولم يفهموا أبداً مناط الشرك، وإلا فكيف يكون من يعتقد أنَّ الفاعل هو الله وأنَّ غيره سبب مشرك حتى لو كان بشرك أصغر؟ إنَّها فضيحة ما بعدها فضيحة! إنَّ الله عزَ وجلَّ نفسه «يعتقد» بالأسباب، فهو القائل: (إنّي خالق بشراً من طين)، وهو القائل: (وهو الذي جعل من الماء بشراً)،

94- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمَّة. ناصر الدين الألباني. الناشر: دار المعارف. الرياض. ط: 1. 1412هـ/1992م. 3/ 101.

95- نفسه.

96- ذكره أبو عبد الله فركوس في: http://ferkous.com/home/?q=fatwa-455

97- ذكره في: http://www.binbaz.org.sa/noor/923، آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017/04/14.

98- المجلد السادس- إصدار: سنة 1423 هـ. حكم الأسورة المغناطيسيَّة. نصوص وآثار جزئيَّة في موضوع البحث ونقول عن العلماء في ذلك. من:

http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=1&View=Page&PageNo=2&PageID=627&languagename= آخر زيارة للموقع بتاريخ 2017/04/14.

99- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمَّة. (م. س).

100- محمَّد القرعاوي. الجديد في شرح كتاب التوحيد.. تحقيق وتخريج محمد أحمد.

http://madrasato-mohammed.com/mawsoaat_tawheed_03/pg_016_0007.htm.

وهو القائل: (قل يتوفاكم ملك الموت)، ومثلها مئات الآيات، والوهابي نفسه يذهب إلى الطبيب ويأكل الطعام ويأتي زوجه، ... إلخ، فماذا يُسمّي هذه الأشياء؟ أليست أسباباً إلى نتائجها؟ نعم ليست هي العلل التامَّة ولا هي في عرض إرادة الله تعالى، ومن يقول بهذا لا يكون مشركاً البتة، بل يكون عاقلاً موحداً معترفاً بخلق الله كما هو، وغيره إمَّا أحمق جاهل أو مقلد أعمى.

والظاهر من الحديث أنَّ المقصود الشرك الأكبر كما قال لترتب الشقاء الأبدي عليها، وهو لا يكون في الشرك الأصغر. وهو الظاهر من كلام د. الوهيبي، وإن لم يرده في قوله: «**بل أمره بنزع الحلقة لأنَّ ذلك من أعمال الشرك**»[101]، ولولا سبق توصيف ابن عبد الوهاب له أنَّه في الشرك الأصغر لربَّما كان تفطن إلى ما قلناه.

وبه ينهار قول ابن عبد الوهاب ومن تابعه «**فيه شاهد لكلام الصحابة: إنَّ الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وأنَّه لم يعذر بالجهالة**». لأنَّه في الشرك الأكبر، وأن يغلط ابن عبد الوهاب في مثل هذا يهونه غلطه في تقييم الحديث، ويزيد هوانه أنَّه رأى في الحديث عدم العذر بالجهل، مع أنَّ الرواية على النقيض من ذلك تماماً، فهي تكاد تصرخ أنَّ النبي لا كفَّره ولا أقام عليه حدَّ كفر أو ردَّة، بل عذره بجهله ذاك، وإن بيَّن له محذور ما فعل. ولو قيل إنَّ عدم العذر هو من الله تعالى لو مات على شركه بجهله كما أخبر به الرسول فإنَّه يقال هو أحد الاحتمالين، وثانيهما أنَّه لم يكن ليعذر بعد بيان النَّبي له، أي بعد إقامة الحجَّة، وهو أشبه بالمنهج الإسلامي الذي يقبح العقاب قبل البيان. وقد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد كما نقله د. الوهيبي عنهم كأحمد فريد وشريف هزاع[102]، وكذلك ذكره الشيخ فركوس بقوله: «**إن عَمِلْتَ هذا العملَ بعد قيام الحُجَّة عليك من رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عليه وآله وَسَلَّم ـ ما أفلحت أبداً، أي: يكون عدمُ العذر بالجهالة بعد قيام الحُجَّةِ عليه، أو تكون الحُجَّة قائمة عليه، والمعتبر في بلوغ الحُجَّة إمكان العلم وعدم الجهل، إذ لا تكليف إلاّ بعد العلم بالحُجَّة الشرعيَّة الرساليَّة على حال المعيّن على وجه الخصوص**».[103] وإن احتاجوا في تعيّنه إلى ما ذكرنا عن المنهج الإسلامي. وبالمحصلة فالحديث حتى لو صحَّ فهو للعذر بالجهل لا لغيره.

ـ حديث طارق بن شهاب أنَّ رسول الله قال: (**دخل الجنَّة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مرَّ رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرّب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرّب. قال: ما عندي شيء، قالوا: قرّب ولو ذباباً، فقرَّب ذباباً فخلّوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرّب، قال: ما كنت لأقرّب لأحد شيئاً دون الله عزَ وجلَّ، فضربوا عنقه، فدخل الجنة**).[104] قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «**وفي هذا الحديث التحذير من الوقوع في الشرك، وأنَّ الإنسان قد يقع**

101- النواقض الإيمانيَّة للوهيبي. ص 168(م. س).

102- نفسه ص 169عن العذر بالجهل لأحمد فريد36 ، والعذر بالجهل لشريف هزاع114 -115.

103. http://ferkous.com/home/index.php?q=fatwa-455

104- رواه أحمد في الزهد ص15، 16 وأبو نعيم في الحلية (203/1) عن طارق بن شهاب عن سلمان موقوفاً بسند صحيح ولا يصح مرفوعاً، انظر النهج السديد ص 68. (عن النواقض الإيمانيَّة. ص 160).

فيه وهو لا يدري أنَّه من الشرك الذي يوجب النار».[105] **«وفيه أنَّ ذلك الرجل كان مسلماً قبل ذلك، وإلا فلو لم يكن مسلماً لم يقل دخل النار في ذباب».**

أمَّا الحديث فهو وإن كان موقوفاً على سلمان إلا أنَّه صحيح الإسناد على ما قال الألباني[106]، لكنَّه خارج عن موضوع الجهل، بل هو في الإكراه، ويكفي في ردّه لو كان في مسلمين مخالفته لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}.[107] والإعذار بالإكراه من ضروريات الدّين.

كما واستدلوا بأحاديث أخرى لا نطيل بإيرادها، وهي بين ضعيف أو خارج عن محلّ النزاع.

المحور الرابع: أدلّة العذر بالجهل

يمكن الاستدلال للعذر بالجهل من القرآن والسنَّة بأدلّة كثيرة متضافرة.

1) فمن القرآن:

- آيات رفع المؤاخذة بعدم الاستطاعة، كقوله تعالى: (لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها)[108]، وأمثالها بتقريب أنَّ المؤاخذة بالجهل تكليف بغير الوسع، وهو مرفوع.

- الآيات التي قيَّدت المؤاخذة على الكفر أو غيره بالعلم، منها قوله تعالى: {إنَّ الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله وشاقّوا الرسول من بعد ما تبيّن لهم الهدى لن يضروا الله شيئاً وسيحبط أعمالهم}[109]، وقوله سبحانه: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}[110]، وأمثال هاتين الآيتين، والمفهوم منها أنَّ المؤاخذة مرفوعة بالجهل. وهذه الآيات تقيّد عموم الآيات الأخرى التي تؤاخذ بمجرَّد الكفر أو الظلم وما إليهما.

- (وما كنَّا معذّبين حتى نبعث رسولاً)[111]، وقد أشرنا إلى بعض البيان بشأنها حين الحديث عن آية العذر، وكذلك آية: (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ

105- فتح المجيد. عبد الرحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهاب. ص 155. (عن النواقض الإيمانية. ص 160. م. س.).

106- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمَّة. ح: 5829 (721/12) م. س.

107- أضواء البيان 72/4-73. عن (النواقض الإيمانيَّة. ص 167. م. س).

108- البقرة: 286

109- محمَّد: 32.

110- النحل: 106.

111- الإسراء: 15.

أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى).[112] ومثلها جميع الآيات القرآنيَّة التي ذكرت البيّنة مصدراً أو اسم فاعل أو فعلاً... إلخ، وهي بلازمها تدلُّ على نفي المؤاخذة بالجهل.

● آيات نفي المؤاخذة على الغفلة، من قبيل قوله تعالى: «ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون». قال ابن عاشور: «**وجملة: {لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون} هو شأن عظيم من شؤون الله تعالى، وهو شأن عَدله ورحمته، ورضاه لعباده الخير والصَّلاح، وكراهيته سوء أعمالهم، وإظهاره أثر ربوبيته إيَّاهم بهدايتهم إلى سبل الخير، وعدم مباغتتهم بالهلاك قبل التقدّم إليهم بالإنذار والتنبيه**».[113]

● آيات[114] الاستضعاف كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ في الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فيها فَأُولئِكَ مَأواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً* إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً* فَأُولئِكَ عَسَى اللهُ أن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً} **النساء**: **97- 99**، وقوله سبحانه: {وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} **التوبة**: **106**. في هاتين الآيتين نظر إلى ما اصطلح عليه كلاميًّا بالمستضعف، وهو «**عبارة عمَّن لا يتمكّن من معرفة الحق في مجال العقائد أو من القيام بالوظيفة في مجال الأحكام**»[115]، فهو المستضعف دينيًّا في قبالة بعض المستضعفين الآخرين المذكورين في القرآن الكريم.[116] والآية الكريمة تستثني هذا القسم ممَّن يستحقون العقوبة الإلهيَّة ولم تقبل اعتذارهم الكاذب كونهم مستضعفين، ثمَّ أثبتت وجود استضعاف حقيقي يعذر به المولى سبحانه.

وبناء عليه فإنَّ كثيراً من المخالفين من مسلمين وغير مسلمين من يهود ونصارى وغيرهم، من العلماء والمتبحّرين هم أيضاً من مصاديق المستضعف، إذ كم منهم من استحكمت عنده الشبهة حتى قطع بحقانيَّة اختياره وبطلان مذهب مخالفيه، ثمَّ أخلص في العمل لما آمن به حتى بذل له الغالي والرخيص، وربَّما وهب حياته له؛ فهؤلاء ـ إن لم يثبت إيمانهم بطريق ما ـ فعدم دخولهم تحت المستضعفين إبطال لذلك الملاك مع استحكامه، وتنطّع بيِّن ليس من روح الدّين وأحكامه. ولذلك فالعذر بهذه الآيات أرجى لكلّ من خالف الحق لا عن قصد وعلم واختيار. وهذا المعنى هو لازم كلام بعض العلماء، وإن لم يصرّح به كالحيدري الذي قسَّم

112- طه: 134.

113- ابن عاشور. التحرير والتنوير. تفسير الآية 131 من الأنعام.

114- هناك أيضاً روايات كثيرة وردت في الاستضعاف، خصوصاً من طرق الشيعة.

115- جعفر السبحاني. الايمان والكفر في الكتاب والسنّة. 1415/12/15هـ. ص 100 نسخة إلكترونيَّة.

http://www.aqaed.com/book/96/iman102.html

116- كالاستضعاف السياسي والاقتصادي والاجتماعي... إلخ، المشار إليه بقوله تعالى: {مَا لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ في سَبيل اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجال وَالنِّساءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذِهِ القَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لنا مِن لَدُنكَ وليّاً وَاجْعَلْ لنا مِن لَدُنْكَ نَصِيراً}. النساء: 75. وقوله تعالى: {وَنُرِيدُ أن نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا في الأَرْض وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الوارِثِين} القصص: 5.

المستضعف إلى ثلاث طبقات: طبقة الضعاف فكريًّا وعقليًّا، بحيث لا يستطيعون التمييز بين الحقّ والباطل، وطبقة الذين لم تصل إليهم الحجَّة، وطبقة الذين لم تتمّ عندهم الحجَّة، وهؤلاء لم يقصّروا في البحث عن الحق لكنَّهم لم يثبت عندهم، ولذلك لن يعاقبوا يوم القيامة.[117]

2) وأمَّا من الروايات، فيمكن أن يستدلّ للعذر بالجهل بروايات معتبرة منها:

- حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه: فعن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: «**كان رجل يسرف على نفسه، فلمَّا حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا متّ فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثمَّ ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلمَّا مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا ربّ خشيتك، فغفر له**».[118]

قال ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث: «**فهذا الرجل ظنَّ أنَّ الله لا يقدر عليه إذا تفرّق هذا التفرّق، فظنَّ أنَّه لا يعيده إذا صار كذلك، وكلّ واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنَّه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظنّ مخطئاً، فغفر الله له ذلك**».[119]

أقول: مع غضّ النظر عن تفصيل المناقشة في أنَّ كلام الجاهل بالله تعالى إذا خالف الثابت من صفاته سبحانه يُسمَّى كفراً أصلاً وبأيّ معاني الكفر هو لو سمي بذلك، وأنَّ الخطأ من هذا النوع لمَ لا يُسمَّى خطأ لا أكثر من ذلك؛ فإنّه يظهر من بعضهم أنَّهم لا يعتبرونه كفراً. قال الخطابي: «**قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنَّه لم ينكر البعث وإنَّما جهل، فظنَّ أنَّه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنَّه إنَّما فعل ذلك من خشية الله**».[120]

وقال ابن عبد البر: «**وأمَّا جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان**»، ثم استدلَّ على ذلك بسؤال الصحابة عن القدر، ثمَّ قال: «**ومعلوم**

117- مفاتيح عمليَّة الاستنباط الفقهي. 111 بتصرف. من: http://alhaydari.com

118- رواه البخاري (واللفظ له) 514/6 كتاب الأنبياء، وكتاب التوحيد 466/13، ومسلم، كتاب التوبة 70/17-73 من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري، كتاب الرقاق 312/11، وكتاب الأنبياء 514/6، 494، من حديث حذيفة، ورواه البخاري، كتاب الأنبياء 514/6، وكتاب الرقاق 312/11، وكتاب التوحيد 466/13، ومسلم، كتاب التوبة 73/17، من حديث أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث متواتر، انظر الفتاوي 491/12، وإيثار الحق على الخلق 436. (عن النواقض. ص 145).

119- مجموع الفتاوى 409/11. (م. س).

120- فتح الباري 523/6. (م. س).

أنَّهم إنَّما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، .... ولم يضرّهم جهلهم به قبل أن يعلموه».[121]

وقال ابن الوزير: «**وإنَّما أدركته الرَّحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب، وأمَّا جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنَّه محالاً فلا يكون كفراً إلا لو علم أنَّ الأنبياء جاءوا بذلك وأنَّه ممكن مقدور ثمَّ كذبهم أو أحداً منهم، لقوله تعالى: (وما كنَّا معذبين حتى نبعث رسولا)**.»[122]

لكنَّ ابن تيمية يعتبره جاء بأعمال كفريَّة، ونسجت السلفيَّة الوهابيَّة على هذا المنوال فسمَّت عمل الرجل كفراً، ومنهم صاحب (**النواقض**) الذي قال: «عمل هذا الرجل هو كفر، لأنَّ فيه إنكاراً لقدرة الله تعالى على إعادته بعدما يحرق، ولكنَّه عذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظنّ الفاسد»[123].

أقول: لا يقبل الإنكار هنا إلا على معنى الجهل، وإلا فالإنكار بعد العلم لم يكن من الرجل، ولذلك لم يأتِ بعمل كفري بتاتاً، وإنَّما كان جاهلاً، كما قال من ذكرنا من العلماء والذين نقلنا عباراتهم من صاحب (**النواقض**) نفسه[124]، والذي أراد منها الإيحاء بأنَّ كلام ابن تيمية هو كسائر كلام العلماء، فتبيَّن أنّه ليس كذلك، إذ هو ومن تبعه يعتبرون مثل هذا الرجل معه أصل الإيمان ومع ذلك عمل كفراً، بينما أولئك العلماء لا يرون أنَّه أتى بكفر أصلاً، لأنَّه كان جاهلاً، كما نقلنا التصريح بذلك من ابن الوزير، وهو: «**وأمَّا جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنَّه محالاً فلا يكون كفراً**»، فشتَّان بين رأي السلفيَّة الوهابيَّة وبين البقية الباقية.

وعلى أيَّة حال فإنَّ ابن تيمية ينصُّ على أنَّ الله تعالى يغفر إنكار قدرته وإنكار معاد الأبدان جهلاً. وهو يقتضي عذر أمثاله ممَّن يذهب بسبب جهل بسيط أو مركَّب إلى ما يكون خاطئاً في حقّ الله تعالى بالنظر إلى المقطوع به من صفاته تعالى، أي المجمع عليها عند الأمَّة الإسلاميَّة بجميع مذاهبها، لا ما اختصَّت به فرقة دون أخرى، وإلا لجاز لكلّ طرف تكفير مخالفه. وعليه لو أحرز مناط العذر هنا بشكل مستوعب وهو الجهل لجاز توسعته إلى ما يتجاوز باب الصفات، ولدخل به في المعذور كلّ المسلمين على اختلاف آرائهم. فعلى أيّ أساس إذن يكفّر ابن تيمية مخالفيه ولا يعتبر كلامهم خطأ ـ هذا إن لم يكن هو المخطئ ـ ويرجو لهم المغفرة كما غفر لذلك الرجل؟ وقد تقدَّم أنَّه قال عن الجهميَّة: «**فإنَّ قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب وحقيقة قولهم جحود الصانع ففيه جحود الربّ وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنَّا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام**

121- التمهيد 46/18، 47. (عن النواقض م. س. ص 146).

122- إيثار الحق على الخلق 436 (عن النواقض. نفسه).

123- النواقض الإيمانيَّة. ص 148 (م. س).

124- في هذا الكتاب وغيره يحاول الوهابيَّة فيما يخصُّ بعض المسائل التي تفرَّدوا بها أن يوحوا بأنَّ كلام أئمتهم كابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب هو على نسج سائر العلماء من أهل السنَّة، من خلال إدراج كلام أئمتهم بين كلام أولئك العلماء في مقام الاستدلال فينطلي الأمر على غير المتمرّس. أمَّا النبيه فيستطيع أن يدرك اختلاف ذلك السلك ويستخرج كلام الوهابيَّة من غيره، كما تستخرج الحمامة البيضاء من بين سرب الغربان.

الجهميَّة، وقال غير واحد من الأئمة إنَّهم أكفر من اليهود والنصارى يعنون من هذه الجهة، ولهذا كفّروا من يقول: إنَّ القرآن مخلوق، وإنَّ الله لا يُرى في الآخرة، وإنَّ الله ليس على العرش، وإنَّ الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته».[125]

أقول: إنَّ هذه اللوازم التي يذكرها ما هي إلا فرية جليَّة، ونكوصه هو ومن ذكره عن حكاية كلام الجهميَّة لا يشبه ذكر النبي لـ»كفريات» الرجل. وتقرّبه إلى اليهود والنصارى ومن مسلمين يخالفونه في الاجتهاد سواء في ما يخصُّ حكاية الأقوال أو درجة الكفريَّة، عليه إقامة الدليل عليه يوم القيامة وأتباعه اليوم.

ثمَّ ما ذكر من التكفير على بعض المسائل العقائديَّة كخلق القرآن والرؤية...، فهو لتعصّبه لا يرى أنَّ هذه المسائل اجتهاديَّة وقع فيها الخلاف، وكان لكلّ عذر مخالفه فيها. وقد حاول الغزالي شرح قانون التأويل فأثبت أنَّ التكفير لا ينبغي أن يكون في مثل هذه المسائل، وإن كنا نخالف في ما انتهى إليه من الكلام حول البدعة، قال: «**فاسمع الآن قانون التأويل، فقد علمت اتفاق الفرق على هذه الدرجات الخمس**[126]**، في التأويل، وأنَّ شيئاً من ذلك ليس من حيز التكذيب. واتفقوا أيضاً على أنَّ جواز ذلك موقوف على قيام البرهان على استحالة الظاهر. والظاهر الأوَّل هو الوجود الذاتي، فإنَّه إذا ثبت تضمَّن الجميع، فإن تعذر فالوجود الحسّي، فإنَّه ثبت تضمن ما بعده، فإن تعذر فالوجود الخيالي، أو العقلي، وإن تعذر فالوجود الشبهي المجازي. ولا رخصة للعدول عن درجة إلى ما دونها إلا بضرورة البرهان، فيرجع الاختلاف على التحقيق إلى البراهين. إذ يقول الحنبلي: لا برهان على استحالة اختصاص الباري بجهة فوق. ويقول الأشعري: لا برهان على استحالة الرؤية. وكأنَّ كلَّ واحد لا يرضى بما ذكره الخصم، ولا يراه دليلاً قاطعاً. وكيفما كان فلا ينبغي أن يكفر كلّ فريق خصمه، بأن يراه غالطاً في البرهان، نعم يجوز أن يسمّيه ضالاً أو مبتدعاً: أمَّا ضالاً، فمن حيث إنَّه ضلَّ عن الطريق عنده. وأمَا مبتدعاً، فمن حيث إنَّه ابتدع قولاً لم يعهد من السلف الصالح التصريح به، إذ المشهور فيما بين السلف أنَّ الله تعالى يرى. فقول القائل لا يرى بدعة. وتصريحه بتأويل الرؤية بدعة، بل إن ظهر عنده أنَّ تلك الرؤية معناها مشاهدة القلب، فينبغي أن لا يظهره ولا يذكره، لأنَّ السلف لم يذكروه»**.[127]

وما رميناه به من تعصُّب يدركه من خبر أحوال التكفيريين، كالغزالي الذي قال قبل هذا: «**فأمَّا أنت إن أردت أن تنتزع هذه الحسكة من صدرك، وصدر من هو في حالك، ممَّن لا تحركه غواية الحسود، ولا تقيده عماية التقليد، بل تعطشه إلى الاستبصار لحزازة إشكال أثارها فكر، وهيجها نظر، فخاطب نفسك**

125- الفتاوى (12/ 485). (م. س).

126- أبو حامد الغزالي. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. ت: محمود بيجو. الفصل 6. ص 27 - 33. م. س.

127- نفسه. الفصل 6. ص 47.

وصاحبك، وطالبه بحدّ الكفر، فإن زعم أنَّ حد الكفر: ما يخالف مذهب الأشعري، أو مذهب المعتزلي، أو مذهب الحنبلي أو غيرهم؛ فاعلم أنَّه غِر بليد، قد قيَّده التقليد؛ فهو أعمى من العميان».[128]

المهمّ أنَّه بناءً على ذلك الحديث يجب إعذار الجاهل، والسلفيَّة الوهابيَّة تقبل هذا المفهوم، إلا أنَّها تضيّقه، كما أنَّها تخطئ في المصداق. فأمَّا مفهوم الإعذار بالجهل فقد تقدَّم أنَّ شيخهم الأكبر لا يعذر بالجهل في المسائل الظاهرة، حيث مظنَّة العلم، وقد تبيَّن خطؤها، وأمَّا مصداقاً فهو يدخل تحتها الصحابي شارب الخمر وعائشة مثلاً، ويخرج من تحتها المعتزلة والشيعة والصوفيَّة... إلخ، حتى لو اعترف بجهلهم، وقد يتناقض في هذا الدخول والخروج كما تقدَّم.

ولذلك قيَّد ابن القيم في معرض حديثه عن حكم من جحد فرضاً من فرائض الإسلام التأويل بما يعذر به، إذ هذا القيد يجب ألَّا يفهم بما لا يعذر به إجماع أمَّة الإسلام، بل فقط بما لا تعذر به هذه السلفيَّة، قال: «**... وأمَّا من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً**»[129].

أقول: ما أبعد الجحود عن حال الرجل! واعترافه بجهله تناقض منه، وهذه شنشنة نعرفها من أخزم.

والخلاصة: أنَّ هذا الحديث يشمل الجاهل البسيط والمركَّب، كما يشمل المجتهد لوحدة المناط، ولهذا قال ابن الوزير بعد كلامه السابق: «**وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل**»[130].

● حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: **(يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب. حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عزَّ وجلَّ في ليلة، فلا يبقي في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها «فقال له صلة[131]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردَّها عليه ثلاثاً، كلّ ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً»**.[132]

128- نفسه. ص 19.

129- مدارج السالكين 367/1. عن النواقض الإيمانيَّة. ص 146 (م. س).

130- إيثار الحق على الخلق 436. م. س.

131- أي صلة بن زفر العبسي، أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل، مات في حدود السبعين، روى له أصحاب الكتب الستة، انظر تقريب التهذيب 370/1. (عن النواقض. ص 148).

132- رواه ابن ماجه (كتاب الفتن) رقم 4049، والحاكم (473/4)، (كتاب الفتن والملاحم)، وقال صحيح على شرط مسلم، ورواية الحاكم ليس فيها ذكر الصلاة، وقال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم 87، وصحيح ابن ماجه 378/2. (عن النواقض. ص 148).

واضح أنَّ هذا الحديث يعذر بالجهل من خفي عليه كثير من الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والصوم وهو مقرٌّ بكلمة التوحيد. وقد علق عليه ابن تيمية: «**وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً ممَّا بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أنَّ من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنَّه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة»**»، ثمَّ ذكر بقية الحديث.[133]

أقول: من تعليق ابن تيمية هذا كان عليه أن يفتي بنسبيَّة المسائل الظاهرة، كما قرَّرناه سابقاً، وأن يرى في الاندراس الزماني والمكاني لمسائل العلوم أمثلة فقط له لا أنَّها المحققة لموضوع تلك النسبيَّة؛ ومن هنا خطؤه ومن تبعه في مسألة العذر بالجهل وتناقضاتهم حولها، حتى انتهى بهم المطاف إلى عدم عذر المسلمين المخالفين فلم يحملوهم لا على جهل ولا على اجتهاد.

وعل أيَّة حال فهذا الحديث الصحيح شاهد ثانٍ على ما ذكرناه عن المنهج الإسلامي الذي لا يؤاخذ إلا بعد إقامة الحجَّة، حتى حيث مظنَّة العلم.

- حديث أبي واقد الليثي قال: **(خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر ـوكانوا أسلموا يوم الفتح ـ قال: فمررنا بشجرة قلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الله أكبر قلتم، والذي نفسي بيده، كما قالت بنو إسرائيل لموسى {اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنَّكم قوم تجهلون}[134] لتركبنَّ سنن من كان قبلكم»**.[135]

133- مجموع الفتاوى 407/11 (م. س).

134- الأعراف، آية: 38.

135- رواه أحمد 218/5 (بطريقين)، والترمذي كتاب الفتن 474/4، وقال حسن صحيح، والطيالسي (1346) وعبد الرزاق (20763) والحميدي (848)، وابن جرير الطبري في التفسير 31/9، 32، وابن عاصم في السنَّة (76) (واللفظ له)، وقال الألباني "إسناده حسن". (النواقض الإيمانيَّة. ص 149).

يقول د. الوهيبي: «واضح من هذه الحادثة أنَّ الذي طلبه الصحابة هو شرك[136]، ولذلك شبَّهه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بطلب بني إسرائيل لموسى أن يجعل لهم إلهاً، بل وأقسم على أنَّه مثله، ولكنَّهم لم يكفروا بطلبهم لأنَّهم حدثاء عهد بكفر.[137]

أقول: بناء على الرؤية الوهابيَّة، فإنَّهم ارتكبوا عملاً كفريَّاً، وعليه فإمَّا أن يكفروا، وإمَّا أن يعذروا بسبب ما. وليس في الرواية أنَّهم عذروا حتى يقال هو لكونهم حديثي عهد بكفر أو هو لوصف الجهالة في الآية المباركة بنحو من العناية. فقوله (ونحن حديثو عهد بكفر) هو لبيان سبب عثرتهم لا أنَّه علة عذرهم. نعم قد يستفاد العذر من خارج الرواية بالنظر إلى أدلة أخرى. بل ما في الرواية هو الإدانة الصريحة لهم بأنَّهم قالوا كما قالت بنو إسرائيل وأنَّهم ركبوا سننهم. ومنه يفهم تهافت ما علق به ابن عبد الوهاب على الرواية بقوله: «**تفيد أيضاً أنَّ المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبّه على ذلك فتاب من ساعته أنَّه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ**»[138]، لأنَّه لا أثر في الرواية لكلام عن توبة مع ذكر الذنب فيها. وعليه فهذه الرواية ليست في العذر بالجهل على المبنى السلفي إلا بإحراز خارجي لعدم المؤاخذة.

● حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنَّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(ما هذا يا معاذ؟ «قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فلا تفعلوا، فإنّي لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**.[139]

قال الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: «**وفي هذا الحديث دليل على أنَّ من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر**».[140] أقول: وهو محمول على ما إذا دلَّ السجود على الكفر، أمَّا إذا لم يدلّ على ذلك، كاحتمال التحية والاحترام كما في الحديث المذكور، فالعذر به لجهله شيئاً محرَّماً حتى لو لم يكن كفراً.

136- ذكر د. الوهيبي أنَّ بعض الباحثين ذهب إلى أنَّ طلب الصحابة من قبيل المشابهة للكفار، حيث أرادوا أن يجعل لهم شجرة يعكفون عندها، وأنَّ هذه المشابهة المذكورة ليست من الشرك الأكبر مستندين في ذلك إلى قول ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم 644/2) والشاطبي في (الاعتصام 245/2، 246)، كما في (الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد، عبد الرحمن عبد الحميد 84، 85)، ثمَّ أجاب مختصراً بأنَّه لو كان طلبهم لمجرَّد المشابهة، "لما أقسم صلى الله عليه وسلم- إنَّهم قالوا مثل ما قال أصحاب موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، فالتشبيه هنا يقتضي تمام المشابهة، وأنَّ ما طلبوا من جنس اتخاذ آلهة ...، كذلك هؤلاء حديثو عهد بكفر، ولذلك لا يستغرب أن يطلبوا أمراً يقتضي الشرك، فلو كان الذي طلبوا مجرَّد مشابهة دون الشرك، لما استغرب منهم، لأنَّ ذلك يمكن أن يحصل لمن تقدَّم إسلامه، والله أعلم، انظر رداً مفصلاً في كتاب (العذر بالجهل عقيدة السلف، لشريف هزاع 68-74). أقول: وما لم يذكره وهو لا يخلُّ بالاختصار أنَّ هذه شنشنتهم في الدفاع عن الصحابة حتى لا يشوشوا على نظريَّة عدالتهم جميعاً، للأغراض المعروفة التي ليس هنا مجال بسطها.

137- النواقض الإيمانيَّة. ص 151 (م. س).

138- كشف الشبهات 45، 46، وانظر إرشاد المسلمين في الردّ على القبوريين الشيخ حمد بن معمر 98، 99. (النواقض الإيمانيَّة. ص 150).

139- رواه ابن ماجه واللفظ له 595/1، وابن حبان (1290)، والبيهقي (292/7)، وحسَّنه الألباني (إرواء الغليل 56/7)ن وراجع شواهد للحديث في الإرواء. قال الشوكاني: (أخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح ...، وأخرجها أيضاً البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات، وقصة السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار، ومن حديث سارقة عند الطبراني، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، ومن حديث عصمة عند الطبراني وغير هؤلاء)، نيل الأوطار 234/6. (النواقض الإيمانيَّة. ص 150.

140- نيل الأوطار 234/6. (نفسه).

وهنا أيضاً لزم الوهابيَّة بناء على رؤيتهم شاهد آخر على أنَّ الصحابة عملوا أعمالاً كفريَّة وإن كان للجهل. أمَّا على رؤيتنا فهذه الأعمال حتى ما هو صريح في مناقضته للتوحيد ليست من الكفر الاصطلاحي في شيء، نعم هي كفر بلحاظ المعنى المخالف للتوحيد، ولا يطلق على مرتكبها أنَّه كافر إلا بعد علمه بها على تلك الحيثيَّة، ثمَّ إتيانه بها مع اجتماع الشروط وانتفاع الموانع.

والخلاصة: إنَّ هذه الأدلة التي ثبت اعتبارها كافية لإثبات العذر بالجهل، ليس فقط في المسائل الخفيَّة أو حيث مظنَّة الجهل، بل مطلقاً ما لم يحرز إقامة الحجَّة الشخصيَّة على المبتلى ومن ثمَّ مخالفتها. وبه ظهر خطأ دعوى الإجماع عليه.[141]

وعلاوة على ما ذكر، هناك أدلة أخرى أقوى منها بالنظر إلى السند والدلالة في العذر بالجهل بحسب مباني «المدرسة السنيَّة» أعرضها كعناوين حتى يفسح المجال للتفصيل فيها في بحث آخر ـ إن شاء الله ـ منها:

ـ حديث ابن مسعود قال: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي ـ نَبِيًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)**.[142] هذا ويوجد في مصادر الشيعة ما يعرف بحديث الرفع[143]، وهو ظاهر في العذر بالجهل، فيكون قرينة على المراد في حديث ابن مسعود لمن يعتمد منهجاً توحيديَّاً في دراسة دين الواحد، ولكنَّ القوم لن يصغوا لمثله، فدعهم في فقرهم وتناقضهم. على أنَّهم أفتوا في مظانّ الخطأ أنَّه من الجهل، من ذلك أنَّهم يبحثون فيما «**يترتب على الخطأ، والنسيان، فيقولون فيما يتعلق بالخطأ: لو أنَّ جماعة في صحراء وحان وقت الصلاة، وأرادوا أن يستقبلوا القبلة في صلاتهم، فاجتهدوا في ذلك، ثمَّ تبين لهم بعد أن خرج الوقت أنَّهم أخطؤوا في تعيين جهة القبلة، فما حكم صلاتهم التي أخطؤوا فيها في استقبال القبلة؟ إذا كانوا يعلمون أنَّ القبلة في جهة معيَّنة، ثم خالفوا واستقبلوا جهة أخرى عمداً فإنَّ صلاتهم باطلة؛ لأنَّها تفتقد شرط الصحة، أمَّا إذا كانوا لا يعلمون، واجتهدوا بكلّ ما في وسعهم، واقتضى رأيهم أنَّها في الجهة الفلانيَّة وصلّوا إليها، ثمَّ بعد ذلك تبيَّن لهم أنَّهم لم يصيبوا القبلة، فإن أدركوا ذلك في الوقت، كأن جاء إنسان من أهل البلدة وأخبرهم بالقبلة فعليهم أن يعيدوها؛ لأنَّ الوقت باقٍ، وأمَّا إذا لم يعلموا بذلك إلا بعد خروج الوقت، فالصلاة قد مضت، ...هذا إذا وقع الخطأ ولم يتبيَّن إلا بعد خروج الصلاة، أمَّا إذا أخطأ في شيء غير ذلك هل يمكن تداركه أم لا؟ إن كان في صلب الصلاة، فيوجد تفصيلات عديدة طويلة محلها كتب الفقه والفروع**».[144]

141ـ النواقض. ص 152 (م. س).

142ـ متفق عليه. أخرجه البخاري: (3477) و(6929)، ومسلم: (1792).

143ـ المروي في خصال الصدوق بسند صحيح عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام): "قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة" الخصال: 417 / باب التسعة ح 9، الوسائل 15: 369 / أبواب جهاد النفس ب 56 ح 1.

144ـ شرح الأربعين النوويَّة.الحديث: 39. عطية محمَّد سالم. http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=135685

هذا وإضافة إلى الدليل القرآني والروائي يمكن الاستدلال للعذر بالجهل بأدلة أخرى أصوليَّة أو كلاميَّة أو فقهيَّة، فيما يشكّل قرائن منفصلة على صحَّة المختار على أساس نظريَّة الاحتمال الرياضيَّة، من ذلك أدلة معذريَّة القطع في الأصول بالنظر إلى أنَّ الجاهل البسيط أو المركَّب قد يعمل على حسب قطعه فيعذر بذلك كما هو مبسوط في مظنته، والعدل الإلهي الذي يستلزم عدم مؤاخذة من خالف بسبب جهله حيث الله لم يخلقنا معصومين ولا عالمين، وباقي الأدلة الكلاميَّة كعذر الجاهل القاصر، وتبعيَّة العقود للقصود في الفقه اللازمة للعلم والتي لا نرى تقييدها بالفقه، وغير ذلك ممَّا نفرد له بحثاً مستقلاً.

الخاتمة:

والخلاصة العامَّة لهذا المبحث أنَّ الجهل سواء كان بسيطاً أو مركَّباً، وبقطع النظر عن الزمان والمكان، ونوع المسائل، مانع من موانع التكفير[145]، خلافاً لما أخطأت فيه السلفيَّة الوهابيَّة. ويلزم من هذا أنَّ الكافر الذي ـ حيث جاز تكفيره ـ هو العالم القاصد إلى الكفر. وأمَّا كيف يتحقَّق رفع هذا الجهل، وهل يكتفى فيه بعرض الحجَّة على الجاهل، وإن لم يفهمها كما يعتقد مشهور السلفيين الوهابيين، أو أنَّ هناك شروطاً في الحجَّة وفي ملقيها وفي من تلقى عليه يجب إحرازها قبل الحكم بالكفر، فهي مسائل أخرى درسناها في غير هذا المقام، وكلّ ذلك وحده قرينة إثباتيَّة لكون الكفر ليس هو مطلق مخالفة الإسلام.

145- وأهمُّها، إضافة إلى مانع الجهل، مانع الخطأ ومانع الاجتهاد، ومانع التقليد، ومانع الإكراه.

المراجع:

- المصحف الشريف.
- أبو جعفر الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن. (تفسير الطبري). تحقيق أحمد شاكر. مؤسَّسة الرسالة. ط: 1. 1420هـ/2000م
- معالم التنزيل في تفسير القرآن. (تفسير البغوي). تحقيق عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: 1. 1420هـ.
- محمَّد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم. (تفسير المنار). الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب. 1990م.
- ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الزيات للتراث. 1407هـ/1986.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمَّة. ناصر الدين الألباني. الناشر: دار المعارف. الرياض. ط: 1. 1412هـ/1992م.
- ابن تيمية. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة. تحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم. 1416هـ/1995م.
- ابن تيمية. الإيمان الأوسط. تحقيق: محمود أبو سن. دار طيبة للنشر. الرياض. ط: 1. 1422هـ.
- ابن تيمية. بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنيَّة. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. المملكة العربيَّة السعوديَّة. ط: 3 1415هـ/1995م.
- ابن تيمية. منهاج السنَّة النبويَّة في نقض كلام الشيعة القدريَّة. تح: محمَّد رشاد سالم. جامعة محمَّد بن سعود الإسلاميَّة. ط: 1. 1406هـ/1986م.
- ابن تيمية. الردّ على البكري. تح: محمد علي عجال. مكتبة الغرباء الأثريَّة. المدينة المنورة. ط: 1. 1417.
- محمَّد عزير شمس. جامع المسائل لابن تيمية. مجمع الفقه الإسلامي. جدَّة. 1422.
- أبو القاسم الحسين بن محمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم. دمشق. 1412هـ.
- أبو حامد الغزالي. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمود بيجو. ط: 1. 1413هـ/1993م.
- محمد بن أبي بكر... ابن قيم الجوزيَّة. طريق الهجرتين وباب السعادتين. دار السلفيَّة. القاهرة. مصر. ط: 2، 1394هـ.
- د. محمَّد بن عبد الله بن علي الوهيبي. نواقض الإيمان الاعتقاديَّة وضوابط التكفير عند السلف. نسخة ب د ف.
- عبد الله الغامدي. عقائد الموحدين والردّ على الضلال والمبتدعين. جمع وترتيب عبد الله الغامدي. تقديم ابن باز. الناشر دار الطرفين بالطائف. ط1 عام 1419 هـ الموافق 1999م.
- د. طارق عبد الحليم. الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد. ص 14. تورونتو 9 رجب 1425، 24 أغسطس 2004.

- محمَّد جمال الدين بن محمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي. تفسير القاسمي. محاسن التأويل. م. ش.

- مجموعة من المصنفين. تحقيق عبد الله بن سعدي الغامدي العبدلي. تقديم ابن باز. عقائد الموحدين والردّ على الضلال والمبتدعين. الناشر دار الطرفين بالطائف. ط1 عام 1419 هـ الموافق 1999م.

- علماء نجد الأعلام. الدرر السنيَّة في الأجوبة النجديَّة. تحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم. ط: 6. 1417هـ/1996م.

- محمَّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي. كشف الشبهات. الناشر: وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربيَّة السعوديَّة. ط: 1. 1418هـ.

- الرسائل الشخصيَّة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب. الجزء السادس). تحقيق صالح الفوزان. نشر جامعة محمَّد بن سعود. الرياض.

- محمَّد بن صالح العثيمين. القول المفيد على كتاب التوحيد. دار ابن الجوزي. المملكة العربيَّة السعوديَّة. ط: 2. 1424هـ.

- مدحت آل فراح. فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد... شرح وتحقيق مدحت آل فراح. دار الأخيار للنشر والتوزيع. ط: 1. الرياض. 1428هـ/2007م.

- حسن بن فرحان المالكي. داعية وليس نبياً. ص 34 نسخة إلكترونيَّة.

- أحمد فريد. العذر بالجهل والردّ على بدعة التكفير. مكتبة التوعية الإسلاميَّة للتحقيق والنشر. ط: 4. 1422هـ/2002م.

الإنترنت:

- د. رمضان محمَّد عيد هيتمي. القول المبين في الإكراه وأثره في التصرُّفات عند الأصوليين. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1257

الجمعة 1438/6/4 - الموافق 03 مارس 2017 م.

- http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=127325 قطع الجدل ورفع الخلل في مسألة العذر بالجهل (آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2017/03/2).

- ibn-taymiyah-islam-quran/04/02/http://arabic.cnn.com/middleeast/2015). (آخر زيارة للموقع: 2017/03/2).

- من: html#sthash.yTBHH0Hy.dpuf.980983/2/http://elaph.com/Web/opinion/2015). (الزيارة: 2017/03/2).

- (http: //www.sunna.info/Lessons/islam_501.html) (الزيارة: 2017/03/2)

- نقد نسبة التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفيَّة لابن تيمية. سلطان بن عبد الرحمن العميري. موقع الإسلام اليوم.

- www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-14420.htm

(الزيارة: 2017/03/2).

- ferkous.com/home/?q=fatwa-455

- www.binbaz.org.sa/noor/923
- www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=1&View=Page&PageNo=2&PageID=627&languagename=
- madrasato-mohammed.com/mawsoaat_tawheed_03/book-indx-016.htm
- www.aqaed.com/book/96/iman102.html

- كمال الحيدري. دروس خارج الفقه. مفاتيح عمليَّة الاستنباط الفقهي. 111. alhaydari.com

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2017

جميع الحقوق محفوظة © 2017